مجلة دراسات إسلامية EISSN 2716 – 8352 ISSN 1112–8011
المجلد : 20 العدد : 02 السنة : 2025 ص 79 – 106

التَّحقيقُ في مسألةِ التَّنْشِيفِ بعد الوُضُوء والغُسْلِ

دراسةٌ فِقهيَّةٌ مُقارنة

Investigation into the issue of drying after ablution and washing

A comparative jurisprudential study

ياسين بولحمار *

جامعة الأمير عبد القادر للعُلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الارسال : 2025/03/08	تاريخ القبول : 2025/10/12	تاريخ النشر : 2025/12/31

ملخص:

تقومُ إشكاليَّةُ هذه الورقة البَحثِيَّة، على التَّحقيقِ في مسألةٍ من مُهِمَّاتِ المسائل الفِقهيَّة، التي تعتري كلَّ مُؤمن في حياتهِ اليوميَّة، المتعلِّقة بما يَتَكرَّرُ معه في أمورهِ التَّعبُّديَّة؛ وهي مسألة التَّنشيفِ بعد الوُضوء والغُسلِ عند طَهارتهِ البَدَنيَّة. فيأتي هذا المقالُ لِدراستِها ضِمْنَ اجتهاداتِ الأعلامِ وداخِل المدوَّنات المذهبيَّة، وذلك بنَقْلِ الآراء وتَتَبُّعِ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة، وتجليَّة ما كان بينهُم من مُدافعاتٍ ومُراجعاتٍ عِلميَّة، قائمة على مُحتكماتِ القواعد الأصُوليَّة، للخُلوصِ إلى القول الصَّحيحِ الرَّجيحِ باعتباراتٍ منهجيَّة وروحٍ موضوعيَّة، بعيدًا عن طرائق المحاباة ومزالِق العَصَبِيَّة، وطلبًا لإنصافِ الاجتهاداتِ في إطار المسَلَّمات المرضيَّة.

كما تتغيَّا هذه الورقات؛ الدَّعوة الجادَّة إلى ضرورة احترامِ المذاهبِ الفِقهيَّة والسَّادة الأعلام، والتَّزيُّن بصِفةِ العدلِ والموضوعيَّة في كلِّ الأحوال، والتَّخلّي عن العَصَبِيَّة المقيتة ومبدأ الحَجْرِ على الاجتهاداتِ والأفهام، ونشر ثقافة التَّعايُش في ظِلِّ أُخوَّة الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الوُضوء، الغُسل، التَّنشيف، الفقه المقارن، البرد الشَّديد.

Abstract:

The problem of this research paper is based on investigating one

* المؤلف المرسل

of the important issues of jurisprudence that afflicts every believer in his daily life, related to what is repeated to him in his matters of worship. It is the issue of drying after ablution and washing when one is physically pure. This article comes to study them within the jurisprudence of prominent figures and within sectarian blogs, by conveying opinions, tracking the transmissional and rational evidence, and clarifying the scientific defenses and reviews that existed among them, based on the provisions of fundamentalist rules. To arrive at the correct and most likely statement using methodological considerations and an objective spirit, away from the methods of

favoritism and the pitfalls of fanaticism, and seeking fairness These papers also aim to seriously

call for the necessity of respecting

the schools of jurisprudence and the eminent scholars, and to be adorned with the attribute of justice and objectivity in all circumstances, and to abandon the abhorrent fanaticism and the principle of restricting interpretations and understandings, and to spread the culture of coexistence in the shadow of the brotherhood of Islam.

Keywords: **ablution**, **washing**, **drying**, **comparative jurisprudence**, **extreme cold**.

مقدمة:

الحمد لوَلِيّهِ، والصَّلاة والسَّلام على نَبِيّه، وعلى آلهِ وصحبِهِ؛ ثمَّ أمَّا بعد:

إنَّ من جُملة ما يَضمُّهُ كتاب العِبادة والامتثال، في شَتَّى أسفار الفقه الإسلاميّ العام، التي بَيَّضَتها أنامِلُ الفُقهاء النُّبهاء الأعلام، مع تَقَضّي العُصُور والدُّهُور وتراخي السّنون والأيَّام؛ باب الطَّهارة وأنواع المياهِ التي تُنظَّفُ بها الأبدان، للكِبار والصِّغار وللنِّساء والرِّجال، ممَّن اجتباهُم المولى سُبحانه وهَدَاهُم لتعاليم ومِلَّة الإسلام، فاشْتَرَطُوا في طَلِيعَتِها كونها من الماء الطّهور العَذْبِ الزُّلال، للوُضُوء الأصْغَر عند الأحداثِ والأسبابِ التي لا يَنْفَكُّ عنها إنسان، أو للوُضُوء الأكبر عند التَّلبُّسِ بمُوجِبَاتِ الاغتسال. إلَّا أنَّ من أنعمَ النَّظرَ وأرجعَ البَصَرَ في هاذيك الأحكام، لَاحَت أمامَ عَيْنَيْهِ حقيقةٌ مالَها من زَوَال، في كون بعضِها محلّ اتِّفاق وموطن وِفاق، بين سادتنا العُلماء الأجِلَّاء الحُذَّاق، ولا يصِحُّ خَرْقُهُ مهما امتدَّت الأيَّام ومُهِّدت الآفاق، كما يُلفي النَّاظِرُ الحَصِيفُ بعضَ الجُزئيَّاتِ محلّ خِلافٍ وافتراق، لتَعَدُّدِ أَوْجُهِ التَّخريجِ والتَّنزيلِ والإطباق، ووُقوع التَّبايُن في العُمُومِ والخُصُوصِ والتَّقييد والإطلاق، وغيرها من القواعِد والأصول، التي أَوْجَبَتِ الخِلافَ بين الأئمَّة الفُحُول، في فَهْمِ النُّصُوصِ والتَّوفيق بين النُّقُول.

ومن هذه المسائل والمواطن، التي تنازعها الأئمَّةُ الفَطَاحِل؛ مسألة " التَّنشيف بعد الوُضوء والغُسل "، التي اشْتَدَّ فيها النِّقاشُ واحْتَدَّ حولَ حُكمها التَّعليق، حتَّى بالغت بعضُ الأقلامِ في التَّسفيهِ والتَّضييق، لمن خالفَهُم الرَّأيَ في البحثِ والتَّدقيق، مُتَّهمين المخالِفَ بقُصُور النَّظَر وانحرافٍ عن الطَّريق، رَامِينَ له بِسِهامِ

التَّضليلِ والتَّبديعِ والتَّفسيق، ممَّا أسفرَ عن نار الخُصُومَةِ المحمُومَةِ وسعار التَّفريق، ونفخَ في روحِ الفِتنة بعدما كانت تَغُطُّ في سُبَاتٍ عَمِيق، فاقتضَى الحالُ وأفضى المقامُ إلى ضرورة الكتابة والتَّحقيق!!.

إشكاليَّة الدِّراسة وتساؤلاتها الفرعيَّة:

يتمثَّلُ التَّساؤل الرَّئيس لهذه الوَرَقة البَحثيَّة في بيانِ حُكم التَّنْشِيفِ بعد الوُضُوء والغُسْلِ؟ ومن أجل الوُصُول إلى الجواب الكافي لِما يتضمَّنهُ هذا الإشكال البنَّاء؛ فإنَّ هذه الورقات تضعُ مجموعةً من التَّساؤلاتِ الفرعيَّة، وهي كالآتي:

- ما هي أقوال الفُقهاء في المسألة؟
- ما هي الأدلَّة التي عَوَّلوا عليها؟
- ما هي المدافعات والمراجعات التي دارت بينهم؟
- ما هو سببُ الخِلافِ والقول الرَّاجح فيها؟

استطلاع الدِّراسات السَّابقة:

لم تدرك هذه السُّطور منها سِوى:

1 – كتاب:« **تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع** »؛ للدُّكتور: عبد الكريم النَّملة (ت: 2014م)، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م، (141/1). تكلَّمَ المؤلِّفُ – رحمه الله – مُباشرةً على القول الذي يراه راجِحًا؛ وهو القول بإباحة التَّنشيفِ بعد الوُضوء والغُسل، مُستدِلًا بحديث ميمونة – رضيَ الله عنها وأرضاها –، ودليل المصلحة المرجوَّة من الفعلِ. والملاحظُ على هذا العمل الرَّصين؛ هو عدمُ تناوُل هذه المسألة في رحابِ الفقهِ الإسلاميّ المقارن، القائم على ذِكر المذاهب والأقوال، وتتبُّعِ الأدلَّة والبراهين، وتحليَّة المدافعات والمراجعات التي دارت بين أهل العِلم فيها، ولعلَّ عذر المؤلِّف – قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه – في ذلك؛ هو المنهج الذي ارتآه وارتضاه لنفسهِ عند تدوينهِ لهذه الموسوعة.

2 – كتاب:«**موسوعة أحكام الطَّهارة**»؛ للدُّكتور: دُبيان بن محمَّد الدُّبيان، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1426هـ، 2005م، (390/9 - 395). حيث أورد صاحبُه أربعة أحاديث للقائلين بالإباحة؛ وهي: حديث مُعاذ بن جبل، وحديث عائشة أمّ المؤمنين، وحديث سَلمان الفارسيّ، وحديث أبي بكر الصِّدِّيق – رضيَ الله عنهم أجمعين –، واقتصرَ بعدها على ذكر درجة هذه الأحاديث في الهامش، ثمَّ أوردَ في أدلَّة القائلين بكراهة التَّنشيفِ حديث ميمونة – رضيَ الله عنها وأرضاها – فقط. وما قيل من مُلاحظات حول الدِّراسة الأولى يُمكنُ سحبُه هنا. وفي كلِّ الأحوال؛ الفضل للمُبتدي وإن أحسن المقتدي!!.

أهداف الدِّراسة ومراميها:

تهدِفُ هذه الورقة البَحثِيَّة إلى بيان حُكم التَّنْشِيفِ بعد الوُضُوء والغُسْلِ؟ وذلك بتتبُّعِ نُصوصِ العُلماء الأجلَّاء، وإيراد ما استندُوا إليه من أدلَّةٍ شرعيَّةٍ، مع إزالة اللِّثام عن جُملة الاعتراضات العِلميَّة وقائمة المدافعات والمراجعات الموضوعيَّة التي دارت بينهم حول هذه الجزئيَّة، للانتهاء إلى السَّببِ الرَّئيس الذي أوجَبَ الخِلافَ في المسألة المدروسةِ، والقول الرَّاجح فيها؛ بحسب ما يفضي إليه الدَّليلُ الشَّرعيُّ ويُمليه المقصدُ المرعيُّ.

منهج الدِّراسة وآليَّاتها:

اقتضى الطَّابعُ العامّ للدِّراسة التَّوسُّل بالمناهج التَّالية:

أ – المنهج الاستقرائيّ: وذلك بالتَّفتيش في شتَّى المؤلَّفات المذهبيَّة والمدوَّنات الفِقهيَّة عن جُزئيَّاتِ المسألة المدروسة، وكذلك تمَّ اعتماده في نِسبة الأقوال لأهلِها، وذلك بالإحالة على مَظانِّها. **ب – المنهج التَّحليليّ المقارن:** وذلك عند تفسير كلامِ أهل العِلمِ، وإجراء المقارنة بين أوردوه من أدلَّةٍ وتعليلات.

حدود الدِّراسة وفرضيَّاتها:

تأتي هذه الورقات للتَّحقيقِ في مسألةِ التَّنْشِيفِ بعد الوُضُوءِ والغُسْلِ؟، وذلك بحِكاية ما فيها من الأقوال والمذاهِب، وبيان ما استندوا إليه من أدلَّةٍ نقليَّة وعقليَّة في هذا الباب، مع تجليَّة جُملة المدافعات وقائمة المراجعات التي دارت بين العُلماء، للخُروجِ بالقول الرَّاجحِ فيها. وعليه؛ فهذه الدِّراسةُ لا تتوسَّعُ في عرضِ بعضِ الفُروعِ المقاربة لها في طابِعها العام، كمسألة:" الاختلاف الذي حَصَل بين القائلين بجواز التَّنشيفِ هل الأفضل الفِعل أو التَّرك؟ "؛ إذ ذلك تساؤلٌ آخر غير الذي نكتبُ فيه.

تنظيم الدِّراسة وبنيتها:

نظرًا لأبعاد العُنوان المرسوم في مستهلِّ الدِّراسة، ولَحْظًا للتَّساؤلات الفرعيَّة التي تمَّ الكشفُ عنها في الإشكاليَّة سابِقًا، وتحقيقًا لأهداف البحثِ ومقاصِده، فقد انتظمت هذه الورقة البَحثيَّة في خمسةِ مباحث على النَّحو الآتي:

1. تحرير محلّ النِّزاع.

2. أقوال العُلماء.

3. أدلَّة الأقوال.

4. مناقشة الأقوال.

5. سبب الخِلاف والقول الرَّاجح.

ثمَّ خاتمة حدَّدت ما أسفرت عليه الدِّراسةُ من النَّتائج والتَّوصيَّات، مع تذييلها بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

1. تحرير محلّ النِّزاع:

أوَّلًا: نَقَلَ المحامليُّ الإجماعَ على أنَّ التَّنشيفَ بعد الوُضُوء والغُسْلِ لا يَحْرُمُ[1].

ثانيًا: كما أجمعوا على أنَّ التَّنشيفَ لا كَرَاهَةَ فيه إذا دَعَت الحاجةُ إلى ذلك، كأن يُذهِبَ به برد الماء، أو عند البَرْدِ الشَّديد، أو عند خَوْفِ الضَّرَر[2].

ثالثًا: ثمَّ اختلف العُلماء بعد ذلك في كرَاهَتِهِ على أقوال كما سيأتي بيانها إن شاء الله جلَّ وعلا.

2. أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العُلماء في حُكمِ التَّنشيفِ بعد الوُضُوء والغُسْلِ على ثلاثة أقوال؛ هي:

القول الأوَّل: الإباحة:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه يُباح للمُتَطهِّر أن يُنَشِّفَ أعضاءه بعد فراغهِ من الطَّهارة بأيِّ شيءٍ؛

سواء كان منديلًا، أو خِرقة، أو نحوها، وهو مرويٌّ عن: علي بن أبي طالب، ووَلَدَيْهِ الحَسَن والحُسَين، وعُثمان بن عفَّان، وعبد الله بن عُمَر، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، وهو قول: سُفيان الثَّوريّ، والحَسَن البصريّ، وعَلْقَمة، ومحمَّد بن سيرين، والأسود، والضَّحَّاك، ومَسْرُوق، وإسحاق بن راهويه، والرَّبيع بن عُمَيْلة، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وأبي الأحوص، والشَّعبيّ، وميمون بن مِهران، وقتادة، وسَعيد بن جُبَيْر في أحدِ قَوْلَيْهِ، وكثير من أهل العِلم[3]. وهو مذهبُ الحنفيَّة[4]، والمالكيَّة[5]، والشَّافعيَّة[6]، والرِّواية المعتمدة عند الحنابلة[7]، والظَّاهريَّة[8]. واختارَهُ جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: ابنُ عُثَيْمين[9]، وعبد الكريم النَّملة[10]، ويوسف بن عبد الله القرضاويّ[11]، وكمال بن السَّيِّد السَّاليّ[12].

القول الثَّانيّ: الكراهة:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه يُكرهُ للمُتطَهِّر أن يُنَشِّفَ أعضاءه بعد فراغهِ من الطَّهارة بأيّ شيءٍ؛ سواء كان منديلًا، أو خِرقة، أو نحوها، وهو مرويٌّ عن: جابر بن عبد الله، وعُمَر بن الخطَّاب، وهو قولُ: سَعيد بن المسَيِّب، ومُجاهد، وإبراهيم النَّخعيّ، وابن أبي ليلى، والزُّهريّ، وأبي العالية الرِّياحيّ، وعطاء بن أبي رباح، والإمام يحيى، وعبد الرَّحمان بن مَهدي، والهادويَّة، وسَعيد بن جُبَيْر في قولٍ آخر له، وجماعة من أهل العِلم[13]. وهو الرِّواية الثَّانية عند الحنابلة[14]، وانتصرَ له: ابنُ قيِّم الجوزيَّة[15]. واختاره بعضُ المعاصرين؛ منهم: حُسَيْن العوايشة[16].

القول الثَّالث: الكراهة في الوُضُوء دون الغُسل:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه يُكرهُ التَّنشيفُ بعد الوضوء؛ ولكنَّ يباح ذلك بعد الغُسل دون كراهةٍ، وهو مرويٌّ عن: عبد الله بن عبَّاس – ﷺ –[17].

3. أدلَّة الأقوال:

1.3 أدلَّة القائلين بالإباحة:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة، والآثار، والقياس، والمصلحة، والمعقول:

أوَّلًا: السُّنَّة:

– عن أبي بكر الصِّدِّيق – ﷺ وأرضاه –؛ أنَّ النَّبيَّ – عليه أفضلُ الصَّلاة وأزكى التَّسليم –:« كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ – يَعْنِي مِنْدِيلٌ ونحوه– يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ»[18].

– عن سَلمان الفارسِيّ – ﷺ وأرضاه –:« أنَّ رَسُولَ اللَّهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم – تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ؛ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ »[19].

– عن عائشة أمِّ المؤمنين– ﷺ وأرضاها –؛ قالت:« كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم – خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ »[20].

– عن مُعاذ بن جَبَل – رضيَ الله عنه وأرضاه –؛ قال:« رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم – إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ »[21].

وفي رواية عنه؛ قال:« رَأَيْتُ النَّبيَّ الكَرِيمَ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ

الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم – يَمْسَحُ عَلَى وَجْهِهِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فِي الْوُضُوءِ »[22].

– عن أنسٍ بن مالك – ﷺ وأرضاه –، أنَّ رَسُولَ اللهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم –:« كَانَ لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مِنْدِيلٌ ؛ فَإِذَا تَوَضَّأَ – عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام – مَسَحَ وَجْهَهُ »[23].

– عن أبي مريم إيَاسِ بن جَعْفَر بن الصّلت – رضيَ الله عنه وأرضاه – أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ:« أَنَّ رَسُولَ اللهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم – كَانَت لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مِنْدِيلٌ؛ فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ »[24].

– عن الحارث بن الحارث – رضيَ الله عنه وأرضاه–؛ قال أبي:« ... أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ قَدْ بَدَا نَحْرُهَا تَحْمِلُ قَدَحًا وَمَنْدِيلًا – يَعْنِي خِرْقَةً وَنَحْوَها –، فَتَنَاوَلَهُ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم – مِنْهَا؛ فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ؛ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، خَمِّرِي عَلَيْكِ نَحْرَكِ – يَعْنِي ضَعِي عَلَيْهِ خِمَارًا –، ... قُلْنَا: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ زَيْنَبُ بِنْتُهُ »[25].

– عن قَيْس بن سَعْدٍ – رضيَ الله عنه وأرضاه –؛ قال:« أَتَانَا رَسُولُ اللهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم –؛ فَوَضَعْنَا لَهُ غِسْلًا – يَعْنِي مَا يَغْتَسِلُ مِنْهُ – فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا... »[26]. **وفي رواية أخرى؛** قال:« زَارَنَا النَّبِيُّ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم – فِي بَيْتِنَا؛ ... فَأَمَرَ لَهُ بِغُسْلٍ– يَعْنِي مَا يَغْتَسِلُ مِنْهُ – فَوُضِعَ، فَاغْتَسَلَ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم –، ثُمَّ نَاوَلُوهُ مِلْحَفَةً فَاشْتَمَلَ بِهَا»[27].

– عن أُمِّ هانئ بنت أبي طالب – ﷺ وأرضاها – قالت:« قَامَ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم – إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ »[28].

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا ظاهرٌ في التَّنشيفِ[29].

ثانيًا: الآثار:

– عن بُنَانَة خادِمٌ لامرأة عُثْمان بن عفَّان:« أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ – تَوَضَّأَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ »[30].

– عن ثابت بن عُبَيْد – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ –؛ قال:« رَأَيْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ – يَمْسَحُ بِالْمِنْدِيلِ »[31].

– عن عُبَيْدِ الله بن أبي بَكْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ –:« أَنَّهُ شَاهَدَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ – يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ »[32].

– عن سُوَيْد مَوْلَى عَمْرو بن حُرَيْثٍ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ –:« أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ – اغْتَسَلَ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبًا فَدَخَلَ فِيهِ – يُرِيدُ: تَنَشَّفَ بِهِ – »[33].

– عن الحكم، أَنَّ عبد الله بن عُمَر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ –:« مَسَحَ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ – يَعْنِي بَعْدَ الوُضُوءِ – »[34].

– عن حكيم بن جابر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ – قال:« بَعَثَ أَبِي مَوْلَاةً – يَعْنِي جَارِيَةً – لَنَا إِلَى الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيِّ بَنْ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ –، فَرَأَتْهُ تَوَضَّأَ – يَعْنِي الحَسَنَ – وَأَخَذَ خِرْقَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ فَتَمَسَّحَ بِهَا »[35].

– عن أبي سَعيدٍ خادم الحُسَيْن، عن الحُسَيْن بن عليٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ –:« أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ »[36].

ثالثًا: القياس:

قالوا: قِياسًا على نَفْضِ اليَدَيْنِ بعد الفَرَاغِ من الوُضُوء، كما في حديثِ مَيْمُونة – رَضِيَ اللهُ عَنْها – الذي سيأتي ذكرُهُ في أدلَّةِ القولِ الثَّاني، والجامعُ بينهما: هو طلبُ إزالة الماء المتقاطِر على الأعضاء في الحالَتَيْنِ[37].

رابعًا: المصلحة:

قالوا: لِما فيه من المصلحة؛ إذ فيه كَفُّ الأذى والضَّرَر عن النَّفسِ وعن الآخرين، بسَبَبِ ما يتقاطرُ من الماء من أعضاء الوُضُوءِ أو الغُسلِ[38].

حامسا: المعقول:

– قالوا: إنَّ من اغتسَلَ في يومٍ باردٍ، أو في ليلةٍ شديدة البردِ؛ فإنَّهُ لم يقل أحدٌ من النَّاسِ بأنَّه يبقى عُريانًا مُتَكَشِّفًا حتَّى تجِفَّ أعضاؤُه، ويذهبَ ماؤُه؛ إذ قد يموتُ قبل ذلك؛ فيجوزُ له أن يلبسَ الثِّيابَ بعد اغتسالهِ مُباشرة، ولا فرق حينئذٍ بين لبسهِ للثِّيابِ، أو تمسُّحهِ بالمناديل والخِرقِ وما شابهها[39].

– قالوا: إنَّ الماء الذي تمَّ استعمالُه في هذه الطَّهارة قد مَرَّ على العُضو المغسولِ سواء في الوُضوء أو في الغُسلِ، وأمَّا ما تبقى يتقاطر على الأعضاء فهو مُجرَّد بَلَلٍ زائدٍ غير مُستعملٍ؛ فلا بأسَ بإزالته ولا معنى لبقائه أصلًا[40].

– قالوا: لأنَّ القاعدة أنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحة، فلا ينبغي العُدُول عن هذا الأصل حتَّى يقوم دليلٌ على خِلافِ ذلك[41].

2.3 أدلَّة القائلين بالكراهة:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: السُّنَّة النَّبويَّة، والآثار، والمعقول:

أوَّلًا: السُّنَّة:

– عن ميمونة – رضيَ الله عنها وأرضاها –؛ أَنَّهَا وَصَفَتْ كَيْفِيَّة اغتِسَالِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم –؛ ثمَّ قالت:« فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ »[42].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث الشَّريف دلالة صريحة على كراهةِ تنشيفِ الأعضاء بعد الوُضُوء والغُسل؛ وإلَّا لَمَا رَدَّ رسول الله – عليهِ أفضلُ الصَّلاة وأزكى التَّسليم – الخِرقة التي قدَّمتها له ميمونة – رضيَ الله عنها وأرضاها–.

– عن أبي هريرة – رضيَ الله عنه وأرضاه –؛ أنَّ النَّبيَّ – عليه الصَّلاة والسَّلام – قال:« إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ، وَاشْرِبُوا أَعْيُنَكُمُ الْمَاءَ »[43].

وجه الاستدلال:

إنَّ رَسُولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قد نَهَى عن نَفْضِ اليَدَيْنِ بعد الوُضُوء؛ فالتَّنشيف من باب أولى.

ثانيًا: الآثار:

عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه وأرضاه –؛ أنَّه قال:« إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا تُمَنْدِلْ »[44].

وجه الاستدلال:

هذا الأثر الشَّريف صريح الدّلالة في كراهيَّة التَّنشيفِ واستعمال المنديل أو الخِرقة بعد الوُضوء أو الغُسلِ.

ثالثًا: المعقول:

قالوا: إنَّ استعمال المناديل والخِرَق ونحوها ممَّا يُستعملُ في التَّنشيفِ بعد الفراغِ من الوُضُوء هو عادةُ المتكبِّرين والمتجبِّرين من النَّاس[45].

3.3 أدلَّة القائلين بالتَّفصيل:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: السُّنَّة النَّبويَّة، والآثار، والمعقول:

أوَّلًا: السُّنَّة:

عن قَيْس بن سَعْدٍ – رضيَ الله عنه وأرضاه –؛ قال:« أَتَانَا رَسُولُ اللهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم –؛ فَوَضَعْنَا لَهُ غِسْلًا – يَعْنِي مَا يَغْتَسِلُ مِنْهُ – فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا... »[46].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث النَّبويّ دلالة صريحة في التَّفريقِ بين الوُضُوء والغُسل.

ثانيًا: الآثار:

– رُوي عن عبد الله بن عبَّاس – ﷺ وأرضاه –:« أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَلَمْ يَكْرَهْهُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ »[47].

– عن أبي حمزة؛ قال:« شَاهَدْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ – يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ أَرَهُ يَمَسُّ مَنْدِيلًا »[48].

– عن قابوس، عن أبيهِ، عن عبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنه وأرضاه –؛ قال:« يَتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الْجَنَابَةِ – يَعْنِي الاغْتِسَالَ –وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الصَّلَاةِ – يَعْنِي الوُضُوءَ – »[49].

– ورُوِيَ عن عبد الله بن عبَّاس – رضِيَ الله عنه وأرضاه –؛ قال:« لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْغُسْلِ، وَيُكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ »[50].

وجه الاستدلال:

إنَّ هذا التَّفريق بين الوُضُوء والغُسْلِ قد يكون الصَّحابيُّ الجليل عبد الله بن عبَّاس – رضِيَ اللهُ عنه وأرضاه – أَخَذَهُ عن رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام –، أو فَهِمَ ذلك منه، خاصَّة وأنَّ حديث قيس بن سَعد – رضِيَ الله عنه وأرضاه – السَّابق يؤيِّدُهُ.

ثالثًا: المعقول:

يُمكن أن يُستدلَّ لأصحاب هذا القول؛ بأنَّ القولَ بالتَّمسُّحِ والتَّنشيفِ بعد الطَّهارة الكبرى لكثرة الماء المستعمل فيها؛ إذ أنَّه يعمُّ كلَّ أعضاء البَدَنِ، وغالبيَّتها ممَّا يكونُ مَسْتُورًا تحت الثِّيَّابِ، وقد يفضي ذلك إلى تَضَرُّرِ المؤمنِ؛ على خِلافِ الماء المستعمل في الطَّهارةِ الصُّغرى فهو قليلٌ جِدًّا، ولا تأثيرَ له على بَدَنِ الإنسان لقِلَّتِهِ، ولأنَّه لا يشملُ كلَّ البدنِ؛ بل يقتصرُ فيه على بعض الأطرافِ فقط، وغالبيَّتها ممَّا لا يُغطَّى.

4. مناقشة الأدلَّة:

1.4 مناقشة أدلَّة القائلين بالإباحة:

أوَّلًا: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:

– مناقشة استدلالهم بحديث أبي بكر الصِّدِّيق – رضِيَ الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا إسناد هذا الحديثِ شاذٌّ فقد رواه الإمامُ البَيْهَقيُّ في سُننهِ الكُبرى؛ وقال: يرويه: أبو عَمْرو بن العَلاءِ، يرويه عن: إياسِ بن جَعْفَر؛ يرويه عن: رجُلٍ أخْبَرَهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم –:" كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مِنْدِيلٌ فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ "، قال: يرويه: أبو الحَسَن بن أبي المعروف، يرويه عن: أبي سَهْلٍ بِشْرُ بن أحمد الإسْفَرَايِينِيّ، يرويه عن: أحمد بن الحَسَن الصُّوفيّ، يرويه عن: القَوَارِيرِيّ، يرويه عن: عبدُ الوارِثِ، يرويه عن: أبي عمرو بن العَلاء، يرويه عن: إياس بن جَعْفَر، فذَكَرَ الحديثَ، وبهذا اللَّفظ هو المحفوظُ مِن حديثِ عبد الوارثِ هذا[51].

– مناقشة استدلالهم بحديث سَلمان الفارسيّ – رَضِيَ الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ لعِلَّتَيْنِ؛ هما:

أ – في سنده الوَضِين بن عطاء وهو ضعيفٌ:

هو الوَضِينُ بن عطاء بن كنانة الشَّاميّ أبو كنانة، قال أبو حاتم: تعرف وتُنْكِر. وقال السَّعديُّ: واهي الحديثِ. وقال الوليدُ بن مُسْلِمٍ: رأيتُ الوَضين بن عطاء الشَّاميّ وكان صاحب خُطَبٍ ووَعْظٍ، ولم يكن في حديثهِ بذاك. وقال ابنُ سَعْدٍ: ضعيفُ الحديثِ. وقال ابنُ قانع: ضعيفٌ. وقال إبراهيم الحربيّ: غيره أوْثَق منه[52].

ورُدَّ هذا الجواب:

لكن هناك من العُلماء من لم يقل بضعفهِ، فقد قال ابنُ معين وأحمد بن حنبل ودحيم: ثِقة. وقال أحمد مرَّة: الوَضين بن عطاء ليس به بأس، كان يرى القدر. وقال ابنُ عديّ: ما أرى بحديث الوَضين بن عطاء بأسًا. وذكرَهُ ابنُ حِبَّان في كتابهِ الثِّقات[53].

ب – محفوظ بن عَلْقَمَة لم يسمعه من سَلمان الفارسيّ:

في سند هذا الحديث انقطاعٌ؛ فمحفُوظ بن عَلْقَمة لم يسمع من سَلمان الفارسيّ – رضيَ الله عنه وأرضاه –؛ ذكرَ ذلك الإمامُ المزّيّ عند ترجمتهِ لمحفُوظ بن علقمة[54]. ولذلك قال البوصيريُّ عند روايتهِ لهذا الحديث بأنَّ إسناده إسنادٌ صحيحٌ، ورجال السَّند

رجالٌ ثِقاتٌ، إلَّا أنَّ في سَماعِ محفوظ بن علقمة من سَلمان الفارسيّ نظرٌ[55].

ورُدَّ هذا الجواب:

لكن الإمام المزيّ – رحمة الله عليه – ومن سار في ركبهِ من السَّادة الحُفَّاظ؛ ذكر ذلك بصيغة التَّمريض والتَّشكيك؛ فكلُّهم يقولُ في ترجمتهِ وبيان إرسالهِ:" قيل يُرسل عن سَلمان الفارسيّ "؛ فكأنَّه لم يثبت عندهم جميعًا هذا القول؛ إذ لا دليلَ يُعوَّلُ عليه، ثمَّ إنَّه لم يتكلَّم في محفوظ بن علقمة هذا أحدٌ من أئمَّة هذا الفنّ[56].

– مناقشة استدلالهم بحديث عائشة – رضِيَ الله عنها –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث ضعيفٌ جدًا؛ لأنَّ في إسناده: سُلَيْمان بن أرقم. هو أبو معاذ سُلَيْمان بن أرقم البصريّ، يروي عن: الزُّهريّ، الحَسَن البَصريّ، قال يحيى بن مَعين: ليس سُلَيمان بن أرقم بشيءٍ، وهو لا يُساوي فلسًا. وقال أحمد بن حنبل: ليس سُلَيمان بن أرقم بشيءٍ، لا يُرْوَى عنه الحديث. وقال السَّعديُّ: ساقطٌ. وقال أبو داود والنَّسائيُّ والدَّارَقطنيُّ: متروكٌ. وقال عمرو بن علي: سُلَيمان بن أرقم ليس بثِقة. وقال البُخاريُّ: تركوهُ. وقال أبو زرعة: سُلَيْمان بن أرقم ذاهبُ الحديث. وقال ابنُ حبَّان: سُلَيْمان بن أرقم يقلبُ الأخبار ويروي عن الثِّقاتِ الأحاديث الموضوعة[57].

ورُدَّ هذا الجواب:

لكنَّ الإمام الحاكم في مُستدركهِ قد خالفَ الآخرين في تسميَّتهِ؛ فقال: إنَّ أبا مُعاذ في هذا السَّند ليس هو سُلَيْمان بن أرقم البَصريّ؛ إنَّما هو الفضل بن ميسرة البَصْرِيُّ، وقد رَوَى عنه يحيى بن سَعيد، وأثنى عليه[58].

الجواب عن الجواب:

يُقال: إنَّ الصَّوابَ أنَّه سُلَيْمان بن أرقم البصريّ؛ وذلك لعِدَّة أسبابٍ؛ **الأوَّل**: إنَّ جماعةً من فُحُولِ هذا الفنّ والشَّأنِ يرون أنَّه سُلَيْمان بن أرقم البصريّ، وفي طليعتهم: البَيْهقيّ، وابنُ عديّ، والدَّارقطنيّ، ومالَ إلى هذا القول التِّرمذيُّ؛ فحسبك بهم. **الثَّاني**: لوكان الإمام الزُّهريُّ ضِمن قائمة الشُّيوخ الذين أخذَ منهم الفضلُ بن ميسرة البَصريّ لذُكِرَ معهم؛ إذا لا يُعقل أن يُهْمَلَ ذِكرُ اسم شيخٍ بحجمِ الإمام الزُّهريّ، بينما ذكرُوا في ترجمةِ سُلَيْمان بن أرقم البَصريّ أنَّ من الشُّيوخ الذين تلقَّى عنهم الزُّهريّ. **الثَّالث**: لم يذكر عُلماء التَّراجم والسِّيَر أنَّ من جُملةِ طُلَّاب الفضل بن ميسرة البصريّ زيد بن الحبَّاب، وقد ذكروا ذلك في ترجمة سُلَيْمان بن أرقم البصريّ. فهذه قرائنٌ وبراهين تُرجِّحُ أنَّ أبا مُعاذ في سند هذا الحديث الشَّريف هو: سُلَيْمان بن أرقم البصريّ. وعليه؛ فهذا الإسناد ضعيفٌ جدًّا[59].

– مناقشة استدلالهم بحديث مُعاذ بن جبل – رضِيَ الله عنه وأرضاه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث إسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه: رِشدين بن سَعد، وعبد الرَّحمان بن زيَّاد بن أنعم الإفريقيّ.

أ – رِشدين بن سَعد:

هو أبو الحجَّاج رِشدين بن سَعد المصريّ المهريّ، ويُقال: رِشدين بن أبي رِشدين، قال أبو حاتم الرَّازيّ: منكر الحديثِ وفيه غفلة؛ إذ يحدِّثُ بالمناكير عن

الثِّقاتِ. وقال يحيى: رِشدين بن سَعد المصريّ ليس بشيء. وقال النَّسائيُّ: رِشدين بن سَعد المصريّ متروك الحديثِ. وقال أبو زُرْعَة وعَمْرو بن علي والدَّارقطنيُّ: رِشدين بن سَعد المصريّ ضعيفٌ. وضعَّفَهُ أحمد بن حنبل؛ وقال في روايةٍ: رِشدين بن سَعد رجلٌ صالحٌ ولكنَّه لا يُبالي عن من رَوَى. وقال ابنُ حبَّان: رِشدين بن سَعد يقرأ كلَّ ما رفع إليه سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثهِ. وقاله أيضًا قُتَيْبَة. وقال السَّعديُّ: رِشدين بن سَعدٍ عنده معاضيل كثيرة ومناكير كثيرة. وقال ابنُ عديّ: رِشدين بن سَعدٍ ضعيفٌ، وقد خَصَّ بعض ولدهِ ونَسْلهُ بالضّعفِ؛ وهم: حجَّاج بن رِشدين، ومحمَّد بن الحجَّاج، وأحمد بن محمَّد[60].

ب – عبد الرَّحمان بن زيَّاد بن أنعم الإفريقيّ:

هو أبو خالد عبد الرَّحمان بن زيَّاد بن أنعم الشَّعبانيّ الإفريقيّ المصريّ، قال النَّسائيُّ ويحيى: عبد الرَّحمان بن زيَّاد الإفريقيّ ضعيفٌ. وقال يحيى بن معين مرَّة: لا يسقطُ حديثه وهو ضعيفٌ. وقال أحمد بن حنبل: نحن لا نروي عن عبد الرَّحمان بن زيَّاد بن أنعم الإفريقيّ شيئًا. وقال الدَّارقطنيّ: يروي عبد الرَّحمان بن زيَّاد الإفريقيّ الموضوعات عن الثِّقاتِ، ويُدلِّسُ عن محمَّد بن سَعيد المصلوب. وقال ابنُ خِراش: عبد الرَّحمان بن زيَّاد الإفريقيّ متروكٌ. وقال أبو بكر بن خُزَيْمَة: عبد الرَّحمان بن زيَّاد الإفريقيّ لا يُحتجُّ به[61].

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّه قد حاول جمهرةٌ من أهل الفنِّ ورجال هذا الشَّأنِ تقويَّته؛ منهم: أحمد بن صالح، ومحمَّد بن إسماعيل، وغيرهما؛ وقالوا: يجِبُ الإنكار على من تكلَّم في عبد الرَّحمان بن زيَّاد بن أنعم الإفريقيّ[62].

الجواب عن الجواب:

من العُلماء من أَنْصَفَهُ، وكان لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء؛ ومنهم: الإمامُ ابنُ القطَّان: فقد قال إنَّ عبد الرَّحمان بن زيَّاد بن أنعم الشَّعبانيّ الإفريقيّ المصريّ من أهلِ الحديثِ ويُشهدُ له بالزُّهد في الدُّنيا بلا خِلافٍ في ذلك بين النَّاسِ، ومن العُلماء من يجعلهُ من الثِّقاتِ، ويَرْبَأ به عن عَتَبَةِ رَدِّ الرِّواية، ثمَّ يقرِّرُ أنَّ الحقَّ فيه أنَّه ضعيفٌ؛ لكثرةِ ما يَرْويهِ من المنكراتِ، ثمَّ يؤَكِّدُ على أنَّ هذا الأمر قد يعتري الصَّالحين[63]، وتبعهُ في هذا التَّأصيل والتَّفصيل الإمامُ ابنُ حَجَر العَسْقَلانيّ[64]. وعليه؛ فكلام ابن القطَّان وبعده ابن حَجَر قد لخَّص ما قيل فيه[65].

– مناقشة استدلالهم بالرِّواية الأخرى لمعاذ بن جبل – ﷺ –:

أجيب عنه: بأنَّ في سند هذه الرِّواية: محمَّد بن سَعيد المِصْلُوب؛ أُتُّهِمَ بالوَضْعِ. هو محمَّد بن سَعيد بن أبي قيس المِصْلُوب الشَّاميّ. قال أحمد بن حنبل: حديث محمَّد بن سَعيد المِصْلُوب حديثٌ موضوعٌ. وقال سُفيان: كذَّاب. وقال عمرو بن عليّ: حدَّثَ محمَّد بن سَعيد المِصْلُوب بأحاديث موضوعة. وقال ابن راهويه: محمَّد بن سَعيد المِصْلُوب تركوه. وقال يحيى بن مَعين: المِصْلُوب مُنكر الحديث. وقال البُخاريّ: محمَّد بن سَعيد المِصْلُوب متروك الحديث، صُلِبَ وقُتِلَ في الزَّندقةِ. وقال ابن حبَّان: كان محمَّد بن سَعيد المِصْلُوب يَضَعُ الحديثَ على الثِّقاتِ، لا يَحِلُّ ذكرُهُ إلَّا على وَجْهِ القَدْحِ فيه. وقال الدَّارقطنيُّ والنَّسائيُّ: محمَّد بن سَعيد المِصْلُوب متروك الحديثِ[66].

– مناقشة استدلالهم بحديث أنس بن مالك – ﷺ وأرضاه–:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث قد أعَلَّهُ الإمامُ البَيْهَقيُّ لما رَوَاهُ في سُننهِ الكُبرى[67]؛ فقال: لو رَوَاهُ عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس بن مالك – رضيَ الله عنه وأرضاه – لكان إسنادًا صحيحًا لا غبار عليه البتَّة؛ لكنَّه امْتَنَعَ من روايتهِ، وفيه احتمال أنَّه كان عنده بالإسناد الأوّل[68] فقط[69].

– مناقشة استدلالهم بحديث قيس بن سَعد – ﷺ وأرضاه –:

أ – طريق وكيع:

هذا الطَّريق فيه علَّتان:

– العِلَّة الأولى: محمَّد بن عبد الرَّحمان:

هو أبو ليلى محمَّد بن عبد الرَّحمان بن أبي ليلى، ويُقال اسمُهُ: داود بن بليل، ويُقال اسمُهُ: يَسَار، قال شُعبة: ما رأيتُ أحدًا أسوأ حِفظًا من محمَّد بن عبد الرَّحمان بن أبي ليلى. وقال مرَّة: أفادني محمَّد بن عبد الرَّحمان بن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة جميعًا. وقال يحيى بن مَعين: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن أبي ليلى ليس بذاك. وقال أحمد بن حنبل: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن أبي ليلى كان مُضطربَ الحديثِ، وسَيءَ الحِفظ، وكان فقهُهُ أحبّ إلينا من حديثهِ، حديثُ ابن أبي ليلى فيه اضطرابٌ[70].

– العِلَّة الثَّانية: محمَّد بن شرحبيل:

محمَّد ابن شرحبيل، يروي عن قَيْس ابن سَعد، وقيل: اسمه: عَمْرُو، وهو مجهولٌ من الثَّالثة[71].

ب – طريق الوليد بن مسلم:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ لانقطاعهِ؛ فبين محمَّد بن عبد الرَّحمان بن أسعد بن زرارة وقيس بن سَعد رجلٌ. وعليه؛ فمُحمَّد بن عبد الرَّحمان هذا لم يسمع من قيس بن سَعدٍ[72].

ج – ما اختلفوا فيه على الأوزاعيّ:

الرِّواية الأولى للنّسائيّ:

هذه الرِّواية من طريق: شُعَيْب بن إسحاق الدِّمشقيّ، يرويه عن: الأوزاعيّ، يرويه عن: يحيى بن أبي كثير، يرويه عن: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن أسعد بن زرارة؛ هذا مُرْسَلٌ؛ لأنَّه لم يذكر في هذا السَّند: قَيْسُ بن سَعد.

الرِّواية الثَّانية للنّسائيّ:

هذه الرِّواية من طريق: عبد الله بن المبارك، يرويه عن: الأوزاعيّ، يرويه عن: يحيى بن أبي كثير، يرويه عن: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن ثوبان، يرويه عن: رَسُول الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم –؛ وهذا أيضًا مُرْسَلٌ.

– مناقشة استدلالهم بحديث أمِّ هانئ – ﷺ –:

يُمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّ حديث أمِّ هانئ – رضِيَ الله عنها – وَرَدَ في الغُسْلِ وليس في الوُضُوء، فيَجِبُ الاقتصارُ عليه.

ورُدَّ هذا الجواب:

ويُمكن أن يُردَّ هذا الجواب بأنَّه يُمكنُ

إلحاق الوُضُوء بالغُسْلِ للعِلَّة نفسها، وهي وُجُودُ الماء المتقاطِر من الأعضاء.

وخلاصة هذه المناقشات للأحاديث:

قال التِّرمذيُّ: لم يَصِحّ عن رَسُولِ الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – في هذا الشَّأنِ شيءٌ[73].

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

يُمكنُ أن يجابَ عنه: بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارقِ؛ لأنَّ نَفضَ اليَدَيْنِ وإن كان يُذهِبُ كثرة الماء المتَقاطر إلَّا أنَّه يُبقي البَلَلُ على الأعضاء، بخِلاف التَّنشيفِ؛ فإنَّه لا يُبْقِ قَطْرَةً واحِدةً خاصَّة عند التَّفقُّدِ والتَّعَهُّدِ؛ فافْتَرَقَا.

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المصلحة:

أجاب بعضُهم: بأنَّه قد وَقَفَ على بعضِ تقريراتِ حُذَّاقِ الأطبَّاء؛ والتي أفادت بأنَّ خَلَايَا الجِلْدِ تَنْتَفِعُ كثيرًا بقَطَرَاتِ الماء المتبقيَّة بعد الطَّهارة الصُّغرى والكُبرى، وأنَّ تنشيفَ هذه القَطَرَاتِ وإزالة هذا البَلَلِ بخِرْقَةٍ أو منديلٍ ونحوها؛ يُفْقِدُ هاذيك الخَلَايَا الانتفاع بالماء. وعليه؛ فإنْ ثبتَ هذا البحثُ الطِّبِّيُّ؛ فلا يَبْعُدُ أن يُقالَ باستحبابِ بقاء الماء بعد الوُضُوء، وكراهة القصد إلى إزالتهِ بالتَّنشيفِ، وإن كان ولابُدَّ من إزالة الماء، أو التَّخفيفِ من بَلَلِهِ، فلا يعمد إلى المناديل، أو الخِرقِ، وما شابهها؛ بل يَسْلُتُهُ القطرات سَلْتًا، وهذا لا يحرمُ خلايا الجِلْدَ من الانتفاعِ بتلك الرُّطوبةِ النَّاتجة عن التَّطهُّرِ بالماء[74].

رابعًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

– مناقشة قولهم:" إنَّ من اغتسَلَ في يومٍ باردٍ، أو في ليلةٍ شديدة البردِ؛ فإنَّهُ لم يقل أحدٌ من النَّاسِ بأنَّه يبقى عُريانًا مُتَكَشِّفًا حتَّى تجِفَّ أعضاؤُه، ويذهبَ ماؤُه؛... ":

يُمكنُ أن يُجاب عنه بما يلي:

– التَّمسُّح بالثِّيَّابِ اضطراريٌّ بينما التَّمسُّح بالمنديل اختيَّاريٌّ.

– قد يصدقُ هذا في الغُسلِ؛ لكنَّه لا يصدقُ في الوُضُوءِ.

– أجريتم هذا التَّعليلَ على اللَّيلة الباردةِ، فماذا عن اللَّيلة الحارَّة؟.

– مناقشة قولهم:" وأمَّا ما تبقى يتقاطر على الأعضاء فهو مُجرَّد بَلَلٍ زائدٍ غير مُستعملٍ؛ فلا بأسَ بإزالته ولا معنى لبقائه أصلًا... ":

يُمكن أن يُجابَ عنه: بمثل ما أجيب عن دليلهم من جِهة المصلحة؛ بأنَّ البُحوثَ الطِّبِّيَّة الحديثة قد بَيَّنت أهميَّة ذلك.

2.4 مناقشة أدلَّة القائلين بالكراهة:

أوَّلًا: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

– مناقشة استدلالهم بحديث ميمونة – ﵂ –:

أجيب عنه بما يلي:

أ – قال ابنُ المنذر: هذا الحديث الشَّريف ليس فيه دلالة البتَّة على مَنْعِ أو كراهة التَّنشيفِ بعد الوُضُوء

والغُسل؛ لأنَّه لم يثبت عن رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – نهيٌ عن ذلك، مع العِلم أنَّ رسول الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – قد كان يتركُ الأشياء المباحة حتَّى لا يشقَّ على أمَّتِهِ[75].

ب – قال المهلَّبُ وغيرُه: يحتمل أنَّ رسولَ الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – قد ترك الخِرقة لإبقاء بَلَل الماء من شِدَّة الحرِّ في تلك البَلْدة الحِجازيَّة، أو لإظهار التَّواضع منه، أو لاحتمال أنَّه قد رأى في ذلك الثَّوبِ بعض الحريرِ، أو لمحَ فيه بعضَ الوَسَخِ الذي يعلقُ في الخِرَقِ، وقال إبراهيمُ النَّخعيّ: إنَّما رَدَّه رسولُ الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – مُخافة أن يكون ذلك عِبادة يُلزمُ بها النَّاسُ. وقال التَّيميُّ في شَرْحِهِ للحديثِ: وهذا دليلٌ صريحٌ على أنَّه – عليه الصَّلاة والسَّلام – كان من عادتهِ أن يَتَنَشَّفَ بعد الوُضُوءِ، ولولا ذلك لم تأتهِ ميمونة – رضِيَ الله عنها – بالمنديل أو الخِرقة. وقال ابنُ دقيق العيد: إنَّ رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – نَفْضُ الماء المتبقِّي على أعضائه من أثر الوُضُوء بيَدِهِ الشَّريفة؛ يدُلُّ دلالة قطعيَّة على أنَّه لا كراهة في التَّنشيفِ بالمنديلِ؛ لأنَّ كلًا من النَّفضِ والتَّنشيفِ إزالة[76].

– مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث يرويه: البختريّ بن عبيد عن أبيه:

أ – البختريّ بن عبيد:

هو البختريّ بن عبيد بن سَلمان الشَّاميّ الطَّابخيّ، يروي عن أبيه، قال ابنُ عديّ: رَوَى البختريُّ بن عبيد أحاديث عامَّتها من المناكير. وقال مرَّةً: رَوَى البختريُّ بن عبيد عن أبيه عشرين حديثًا عامَّتها من المناكير؛ منها: حديث اشربوا أعينكم الماء، وحديث الأذنان من الرَّأسِ. وقال أبو حاتم: البختريّ بن عبيد ضعيفُ الحديث ذاهبٌ، لا يحِلُّ الاحتجاج بالبختريّ بن عبيد إذا انفرَدَ، فليس بعَدْلٍ؛ فقد روى عن أبيه عن أبي هريرة – رضيَ الله عنه وأرضاه – نُسخةً فيها عجائب وغرائب. وقال أبو نُعَيْم الحافظ: رَوَى البختريُّ بن عبيد عن أبيه أحاديث من الموضوعات، ضعَّفَهُ أبو حاتم وتركَهُ غيرُهُ. وقال الدَّارقطنيّ: البختريّ بن عبيد ضعيفٌ، وأبوه مجهولٌ. وقال الأزديُّ: البختريّ بن عبيد كذَّابٌ ساقِطٌ[77].

ب – أبوه: عبيد بن سُلَيْمان:

أبوه وهو: عبيد بن سُلَيْمان؛ مجهولٌ[78].

ج – على فرض صِحَّته:

على فرض صِحَّة هذا الحديث؛ فهو: معارضٌ لحديث ميمونة – ﵂ – الذي سبقَ ذِكرهُ؛ أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – توضَّأ ثمَّ جعلَ ينفض بيده الشَّريفة[79].

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

يُجابُ عنها: بأنَّها معرضة بالآثار الأخرى التي استدلَّ بها أصحابُ القول الأوَّل.

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ التَّنشيفَ بالمنديل أو الخِرقة؛ ليس من عادة المتكبِّرين، ولا من عادة

المتجبِّرين، وإنَّما هو عبارة عن طلبٍ للطَّهارة، وحرص على عدم إلحاق الأذى؛ لا بالنَّفسِ ولا بالآخرين.

3.4 مناقشة أدلَّة القائلين بالتَّفصيل:

أوَّلًا: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

مناقشة استدلالهم بحديث قيس بن سعد – رضي الله عنه وأرضاه –:

سبق عند مناقشة أدلَّة القائلين بالإباحة بأنَّ هذا الحديث ضعيفٌ، ولا يصِحُّ الاستدلالُ به.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

يُجاب عنه: بأنَّه قد ثبت عن غير عبد الله بن عبَّاس – رضِيَ الله عنه وأرضاه – خِلاف هذا، ولا حُجَّة في قول الصَّحابةِ – رضِيَ الله عنهم أجمعين – عند اختلافِهم؛ بل لا بدَّ من البحثِ عن مُرجِّح آخر.

5. سبب الخِلاف والقول الرَّاجح:

1.5 سبب الخِلاف:

سببُ الخِلاف في هذه المسألة هو تعارض القياس مع قول الصَّحابيّ، فمن قال بالإباحة رأى أنَّ القياس أقوى، ومن قال بالكراهة رأى أنَّ قول الصَّحابيّ أقوى[80].

2.5 القول الرَّاجح:

بعد هذه الجولة الماتعة في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن، يتبيَّن أنَّ القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث –؛ هو القول بالإباحة؛ للاعتبارات الآتية:

أوَّلًا: القاعدة تنصُّ على أنَّ الأصل في الأشياء هو الإباحة، ولا يُعدلُ عن هذا الأصل إلى غيره إلَّا بدليل صحيح وصريح.

ثانيًا: ترك رسول الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – للمنديل لا يدلُّ على الكراهةِ؛ فقد يترك المباح كما قد يفعلهُ.

ثالثًا: عدم سلامة جميع أدلَّة القائلين بالكراهةِ وبالتَّفصيل من المدافعات القويمة، والمناقشات الوجيهة، بينما سلمت بعضُ أدلَّة القائلين بالإباحة؛ كحديث أمِّ هانئ – رضِيَ الله عنها –، ودليل القياس، والمصلحة.

الخاتمة:

وتضمَّنت أبرز النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

أوَّلًا: نتائج البحث:

خَلُص البحث إلى ما يلي:

1. اختلف العُلماء في القديم والحديث في مسألة:" التَّنشيف بعد الوُضُوء والغُسل " على ثلاثة أقوال؛ هي: الأوَّل: الإباحة. الثَّانيّ: الكراهة. الثَّالث: التَّفصيل؛ فيُكره بعد الوُضُوء

2. ويُباحُ بعد الغُسْلِ.

3. القول الرَّاجح في هذه المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الأوَّل القاضي بالإباحة، تطبيقًا للقاعدة:" الأصل في الأشياء الإباحة "، ولعدم سلامة أدلَّة القائلين بالكراهة أو القائلين بالتَّفصيل من المناقشاتِ الوَجِيهَةِ.

4. إنَّ التَّحقيق في درجة الأحاديث النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة – الواردة في الفُرُوعِ الفِقهيَّة محلّ البحثِ والدِّراسة من حيث الصِّحةُ والضَّعفُ؛ من شأنهِ المساهمة في تضييق دائرةِ الخِلاف الفِقهيّ.

5. إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة هي مُستقبلُ الفقهِ الإسلاميّ بحقّ، الذي من مراميهِ السَّامية تحقيق التَّجاوُب والتَّقارب بين مُختلفِ المدراس والمذاهب، وشتَّى المناهج والمشارب، والتَّخفيف اللَّطيف من التَّعصُّبِ المقيت لاجتهاداتِ الأشخاصِ وآرائهم الفِقهيَّة، وبسط روح الأخوَّة والسَّلام بين الأُسَر والمجتمعات، الذي يُعدُّ مقصدًا من مقاصِد الشَّريعة الإسلاميَّة السَّمحاء.

ثانيًا: التَّوصيَّات:

توصي الورقات بما يلي:

1. التَّأكيد على ضرورة الكِتابة في بعض المسائل الفقهيَّة التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة؛ كمسألة:" **الاختلاف الذي حَصَل بين القائلين بجواز التَّنشيف هل الأفضل الفعل أو التَّرك؟** "؛ ودراستها دراسة فقهيَّة مقارنة للخُرُوجِ بالقولِ الرَّاجحِ فيها، بحسَبِ ما يجرُّ إليه الحديثُ والأثر، ويُمليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

2. التَّأكيد على ضرورة الكتابة في موضوع:" **حِكمة التَّشريع الإسلاميّ وفلسفته في الطَّهارة** "، لردِّ بعض الشُّبهِ التي تُثَارُ من حينٍ لآخر حَوْلَ مشروعيَّة الوُضُوء والغُسْل، وتفنيد الأباطيل التي يحاول البعضُ إلصاقها بالدِّين الإسلاميّ.

3. التَّأكيد على ضرورة البحثِ في موضوعِ:" الأحاديث الضَّعيفة وأثرها في توسيعِ دائرة الخِلاف الفِقهيّ ".

المصادر والمراجع:

1. ابن أبي حاتم، عبد الرَّحمان (1271)، الجرح والتَّعديل، ط1، الهِند، بيروت، طبعة مجلس دائرة المعارف العُثمانيَّة للنَّشر، دار إحياء التُّراث العربيّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

2. ابن أبي حاتم، عبد الرَّحمان، (1427)، عِلل الحديث، حقَّقه وعلَّق حواشيه: فريق من المحقِّقين؛ بمُراقبة وإشراف: سَعد الحميد، وخالد الجريسيّ، ط1، مطابع الحميضيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

3. ابن أبي شَيبة، عبد الله، (1409)، المصنَّف، حقَّقه وعلَّق حواشيه: كمال

الحوت، ط1، الرِّياض، السُّعوديَّة، مكتبة الرُّشد للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

4. ابن أبي عاصم، أحمد، (1411)، الآحاد والمثانيّ، حقَّقه وعلَّق حواشيه: باسم الجوابرة، ط1، الرِّياض، السُّعوديَّة، دار الرَّاية للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

5. ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمان، (1406)، الضُّعفاء والمتروكون، حقَّقه وعلَّق حواشيه: عبد الله القاضيّ، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

6. ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمان، (1401)، العِلل المتناهيَّة في الأحاديث الواهيَّة، حقَّقه وعلَّق حواشيه:

إرشاد الحقّ الأثريّ، ط2، باكستان، إدارة العلوم الأثريَّة للنَّشر والتَّوزيع.

7. ابن السُّنِّيّ، أحمد، (د.ت)، عمل اليوم واللَّيلة: سُلوك النَّبيّ مع ربِّه عزَّ وجلَّ ومعاشرته مع العِباد، حقَّقه وعلَّق حواشيه: كوثر البرنيّ، د.ط، جدَّة، السُّعوديَّة، بيروت، دار القبلة للثَّقافة الإسلاميَّة للنَّشر، مؤسَّسة علوم القرآن للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

8. ابن المنذر، محمَّد، (1405)، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، حقَّقه وعلَّق حواشيه: أبو حمَّاد صغير حنيف، ط1، الرِّياض، السُّعوديَّة، دار طيبة

للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

9. ابن حبَّان، محمَّد، (1396)، المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمود زايد، حلب، سوريَّة، دار الوعيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

10. ابن حبَّان، محمَّد، (1393)، الثِّقات، إشراف وعِناية: محمَّد عبد المعيد خان، ط1، الدِّكن، الهِند، وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديَّة.

11. ابن حَجَر، أحمد، (1326)، تهذيب التَّهذيب، ط1، الهِند، مطبعة دائرة المعارف النّظاميَّة للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة.

12. ابن حَجَر، أحمد، (1406)، تقريب التَّهذيب، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد عوامة، ط1، سوريا، دار الرَّشيد للنَّشر والتَّوزيع.

13. ابن حَجَر، أحمد، (1419)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية، حقَّقه وعلَّق حواشيه: مجموعة من الطُّلَّاب في شكل رسائل جامعيَّة، عِناية وتنسيق: سَعد الشَّثريّ، ط1، الرِّياض، السُّعوديَّة، دار العاصِمة للنَّشر والتَّوزيع، دار الغيث للنَّشر والتَّوزيع.

14. ابن حَجَر، أحمد، (1397)، فتح الباري

شرح صحيح البخاريّ، حقَّقه وعلَّق

حواشيه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، مُراقبة وعِناية: محبّ الدّين الخطيب، معه حاشيَّة: عبد العزيز بن باز، د.ط، بيروت، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

15. ابن حزم، علي، (د.ت)، المحلَّى بالآثار، د.ط، بيروت، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

16. ابن حنبل، أحمد، (1421)، المسند، حقَّقه وعلَّق حواشيه: شعيب الأرناؤوط وجماعة من المحقِّقين، مُراقبة وعِناية: عبد الله التّركيّ، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

17. ابن شاهين، عمر، (1408)، ناسخ الحديث ومنسوخه، حقَّقه وعلَّق حواشيه: سمير بن أمين الزّهيريّ، ط1، الزّرقاء مكتبة المنار للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

18. ابن شاهين، عمر، (1409)، تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين، حقَّقه وعلَّق حواشيه: عبد الرَّحيم القشقريّ، ط1، د.د.

19. ابن عابِدين، محمَّد أمين، (1412)، ردّ المحتار على الدّر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

20. ابن عُثَيْمِين، محمَّد، (1422)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، السُّعوديَّة، دار ابن الجوزيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

21. ابن عديّ، أبو أحمد، (1418)، الكامل في ضعفاء الرّجال، حقَّقه وعلَّق حواشيه: علي معوض، وعادل عبد الموجود، شارك في العمل: عبد الفتَّاح أبو سنّة، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

22. ابن عساكر، علي، (1415)، تاريخ دمشق، حقَّقه وعلَّق حواشيه: عمرو العُمَريّ، د.ط، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

23. ابن قُدامة، عبد الرَّحمان، (د.ت)، الشَّرح الكبير على متن المقنع، عناية: محمَّد رشيد رضا، د.ط، دار الكِتاب العربيّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

24. ابن قُدامة، عبد الله، (1388)، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة.

25. ابن قيِّم الجوزيَّة، محمَّد، (1415)، زاد المعاد في هدي خير العِباد، ط27، بيروت، الكويت، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، مكتبة المنار الإسلاميَّة للنَّشر.

26. ابن كثير، إسماعيل، (1432)، التَّكميل في الجرح والتَّعديل ومعرفة الثِّقات والضُّعفاء والمجاهيل، حقَّقه وعلَّق حواشيه: شادي بن محمَّد آل نعمان، ط1، اليمن، مركز النُّعمان للبُحوث والدِّراسات الإسلاميَّة وتحقيق التُّراث والتَّرجمة.

27. ابن ماجه، محمَّد، (د.ط)، سنن ابن ماجه، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، جمهوريَّة مصر العربيَّة، دار إحياء الكتب العربيَّة للنَّشر والتَّوزيع.

28. أبو داود، سُليمان، (د.ت)، سنن أبي داود، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، د.ط، صيدا، بيروت، المكتبة العصريَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

29. أبو يعلى الموصليّ، أحمد، (1404)، مسند أبي يعلى، حقَّقه وعلَّق حواشيه: حسين سليم أسد الدَّارانيّ، ط1، دمشق، دار المأمون للتُّراث للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

30. الأصبهانيّ، أحمد، (2006)، الطِّبّ النَّبويّ، حقَّقه وعلَّق حواشيه: مُصطفى خضر دونمز التّركيّ، ط1، بيروت، دار ابن حزم للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

31. الباكستانيّ، زكريَّا، (1421)، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقهِ، ط1، بيروت، لبنان، جدَّة، السُّعوديَّة، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، دار الخراز للنَّشر.

32. البُخاريّ، محمَّد، (ت: 256هـ)، التَّاريخ الكبير، مُراقبة وعِناية: محمَّد عبد المعيد خان، د.ط، الهِند، دائرة المعارف العُثمانيَّة للنَّشر.

33. البُخاريّ، محمَّد، (1426)، الضُّعفاء الصَّغير، حقَّقه وعلَّق حواشيه: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ط1، مكتبة ابن عبَّاس للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

34. البُخاريّ، محمَّد، (1422)، صحيح البُخاريّ، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد زهير النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة.

35. البزَّار، أحمد، (1988)، مسند البزَّار، حقَّقه وعلَّق حواشيه: صبري عبد الخالق الشَّافعيّ، وعادل بن سَعد، ومحفوظ الرَّحمان زين الله، ط1، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة، مكتبة العُلوم والحِكم للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

36. البغويّ، الحسين، (1403)، شرح السُّنَّة، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد الشَّاويش، وشعيب الأرناؤوط، ط2، دمشق، المكتب الإسلاميّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

37. البهوتيّ، منصور، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الاقناع، د.ط، بيروت،

دار الكتب العلميَّة للنَّشر والتَّوزيع

والإعلان.

38. البوصيريّ، أحمد، (1403)، مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد المنتقى الكشناويّ، ط2، بيروت، دار العربيَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

39. البَيْهَقِيّ، أحمد، (1424)، السُّنن الكبرى، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

40. البَيْهَقِيّ، أحمد، (1436)، الخِلافيَّات بين الإمامَيْنِ الشَّافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه، دراسة وتحقيق وتعليق: هيئة البحث العِلميّ بشركة الرُّوضة؛ بمُراقبة وإشراف: محمود بن عبد الفتَّاح النَّحَّال، ط1، جمهوريَّة مصر العربيَّة، الرُّوضة للنَّشر والتَّوزيع.

41. البَيْهَقِيّ، أحمد، (1423)، شُعب الإيمان، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد العلي عبد الحميد حامد، مُراقبة وعناية: مختار أحمد النَّدويّ، ط1، الرّياض، السُّعوديَّة، بومبايّ، الهِند، مكتبة الرَّشد للنَّشر والتَّوزيع، الدَّار السّلفيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

42. التّرمذيّ، محمَّد، (1395)، سنن

التّرمذيّ، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد فؤاد عبد الباقي، وأحمد شاكر، وإبراهيم عوض، ط2، جمهوريَّة مصر العربيَّة، شركة مُصطفى البابي الحلبيّ للنَّشر والتَّوزيع.

43. الحاكم، محمَّد، (1411)، المستدرك على الصَّحيحين، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

44. الدَّارقطنيّ، علي، (1424)، سنن الدَّارقطنيّ، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: شعيب الأرناؤوط وجماعة من المحقِّقين، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

45. الدَّارقطنيّ، علي، (1404)، الضُّعفاء والمتروكون، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد الرَّحيم القشقريّ، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة.

46. الدُّبيان، دبيان، (1425)، أحكام الطَّهارة، ط1، الرِّياض، السُّعوديَّة، مكتبة الرُّشد للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

47. الدّسوقيّ، محمَّد، (د.ت)، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، د.ط، بيروت، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر

والتَّوزيع.

48. الدّولابيّ، محمَّد، (1421)، الكِنى والأسماء، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: أبو قُتَيْبة نظر محمَّد الفاريابيّ، ط1، بيروت، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

49. الذَّهبيّ، محمَّد، (1378)، ديوان الضُّعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثِقاتٌ فيهم لين، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حمَّاد بن محمَّد الأنصاريّ، ط2، مكَّة المكرَّمة، السُّعوديَّة مكتبة النَّهضة الحديثة للطِّباعة والنَّشر.

50. الذَّهبيّ، محمَّد، (د.ت)، المغني في الضُّعفاء، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: نور الدّين عتر، د.ط، د.د.

51. الذَّهبيّ، محمَّد، (1382)، ميزان الاعتدال في نقد الرّجال، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: علي البجاويّ، بيروت، دار المعرفة للطّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

52. الرَّمليّ، محمَّد، (1404)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بعده مفصولًا بفاصل: حاشيَّة الشَّبراملسيّ، وبعده مفصولًا بفاصل: حاشيَّة الرّشيديّ، الطَّبعة الأخيرة، بيروت، لبنان، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

53. الأنصاريّ، زكريَّا، (د.ت)، أسنى

المطالب في شرح روض الطَّالب، د.ط، دار الكتاب الإسلاميّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

54. الزَّيلعيّ، عُثمان، (1313)، تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، ومعه: حاشيَّة الشِّلبيّ، ط1، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، المطبعة الكبرى الأميريَّة للنَّشر.

55. السَّالميّ، كمال، (2003)، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، د.ط، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، المكتبة التَّوفيقيَّة.

56. السَّرخسيّ، محمَّد، (1414)، المبسوط، د.ط، بيروت، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

57. سَليم، عمرو، (د.ت)، صفة وضوء النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم من صحيح السُّنَّة، د.ط، المنصورة، أمام جامعة الأزهر، جمهوريَّة مصر العربيَّة، مكتبة الإيمان للنَّشر.

58. الشَّوكانيّ، محمَّد، (1413)، نيل الأوطار، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عصام الدّين الصبابطيّ، ط1، جمهوريَّة مصر العربيَّة، دار الحديث.

59. الصَّنعانيّ، عبد الرَّزَّاق، (1403)، المصنَّف في الأحاديث والآثار، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، ط2، بيروت، الهِند، المكتب الإسلاميّ للنَّشر والتَّوزيع، المجلس العِلميّ.

60. الطَّبرانيّ، سُليمان، (د.ت)، المعجم الكبير، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ط2، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، مكتبة ابن تيميَّة.

61. الطَّبرانيّ، سُليمان، (1405)، مسند الشَّاميّين، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

62. الطَّبرانيّ، سُليمان، (1405)، المعجم الصَّغير، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد شكور محمود الحاج أمرير، ط1، عمان، بيروت، دار عمَّار للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، المكتب الإسلاميّ للطِّباعة والنَّشر.

63. الطَّبرانيّ، سُليمان، (د.ت)، المعجم الأوسط، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد المحسن الحسنيّ، وطارق بن محمَّد، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، دار الحَرَمَيْن.

64. العُقَيْليّ، محمَّد، (1404)، الضُّعفاء الكبير، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد المعطي أمين قلعجيّ، ط1، بيروت،

لبنان، دار المكتبة العِلميَّة.

65. علّيش، محمَّد، (1409)، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

66. العوايشة، حُسَيْن، (1423)، الموسوعة الفقهيَّة الميَسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المطَهَّرة، ط1، بيروت، لبنان، عمان، الأردن، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، المكتبة الإسلاميَّة.

67. العودة، سَلمان، (1437)، فقه العبادة شرح قسم العبادات من كتاب عُمدة الفقه لابن قدامة المقدسيّ، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: كمال بن السَّيِّد السَّاليّ، ط1، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة.

68. العينيّ، محمود، (1420)، البناية شرح الهداية، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة.

69. العينيّ، محمود، (د.ت)، عُمدة القاري شرح صحيح البُخاري، د.ط، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة.

70. القرضاويّ، يوسف، (1428)، فقه الطَّهارة، ط4، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط4، مكتبة وهبة للطِّباعة

والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة.

71. قليوبيّ وعميرة، أحمد، وأحمد، (1415)، حاشيَتا قليوبيّ وعميرة، د.ط، بيروت، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة.

72. الأصبحيّ، مالك، (1415)، المدوَّنة الكبرى، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة.

73. المرداويّ، علي، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، ط2، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة.

74. المزيّ، يوسف، (1400)، تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: بشَّار عوَّاد معروف، ط1، بيروت، لبنان، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة.

75. القشيريّ، مُسلم، (د.ت)، صحيح مسلم، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة.

76. مغلطايّ، علاء الدِّين، (1419)، شرح سُنن ابن ماجه، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: كامل عويضة، ط1، السُّعوديَّة، مكتبة نزار مُصطفى الباز للنَّشر.

77. النَّسائيّ، أحمد، (1406)، عمل اليوم واللَّيلة، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: فاروق حمادة، ط2، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة.

78. النَّسائيّ، أحمد، (1396)، الضُّعفاء والمتروكون، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد إبراهيم زايد، ط1، حلب، سوريَّة، دار الوعيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

79. النّسائيّ، أحمد، (1421)، السُّنن الكبرى، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حسَن عبد المنعم شلبيّ، عِناية وإشراف: شعيب الأرناؤوط، تقريظ: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، ط1، بيروت، لبنان، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة.

80. النَّملة، عبد الكريم، (1426)، تيسير مسائل الفقه، ط1، الرّياض، السُّعوديَّة، مكتبة الرُّشد ناشرون للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

81. الهيثميّ، علي، (1414)، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حسام الدّين القدسيّ، د.ط، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، مكتبة القدسيّ.

الهوامش:

[1] – ينظر: العينيّ، البِناية شرح الهِداية، (دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع، ط1، بيروت، 1420هـ)، (253/1).

[2] – ينظر: ابن حزم، المحلَّى بالآثار، (دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع، د.ط، بيروت، د.ت)، (294/1).

[3] – ينظر: الصَّنعانيّ، المصنَّف، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، المجلس العِلميّ، ط2، بيروت، الهِند، 1403هـ)، (182/1 – 183)، ابن أبي شيبة، المصنَّف في الأحاديث والآثار، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع، ط1، الرِّياض، السُّعوديَّة، 1409هـ)، (137/1 – 138)، ابن المنذر، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: أبو صغير حمَّاد صغير أحمد حنيف، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع، ط1، الرِّياض، السُّعوديَّة، 1405هـ)، من رقم (422) إلى رقم (425)، (415/1 – 416)، البغويّ، شرح السُّنَّة، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد زُهَيْر الشَّاويش، وشُعَيب الأرناؤوط، المكتب الإسلاميّ للنَّشر والتَّوزيع، ط2، دمشق، بيروت، 1403هـ)، (15/2)، ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة للنَّشر، د.ط، 1388هـ)، (104/1)، العينيّ، البِناية، (253/1)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: عِصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث للنَّشر والتَّوزيع، ط1، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، 1413هـ)، (223/1).

[4] – ينظر: السَّرخسيّ، المبسوط، (دار المعرفة للنَّشر والتَّوزيع، د.ط، بيروت، لبنان، 1414هـ)، (73/1)، الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، (المطبعة الكبرى الأميريَّة للنَّشر والتَّوزيع، ط1، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، 1313هـ)، (07/1)، ابن عابدين، ردّ المحتار على الدُّر المختار، (دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط2، بيروت، لبنان، 1412هـ)، (131/1).

[5] – ينظر: مالك بن أنس، المدوَّنة الكبرى، (دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط1، بيروت، لبنان، 1415هـ)، (125/1)، الدّسوقيّ، حاشيَّة الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، (دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت)، (104/1)، عِلّيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، د.ط، بيروت، لبنان، 1409هـ)، (96/1).

[6] – ينظر: زَكريَّاء الأنصاريّ، أسنى المطالب في شرح روضة الطَّالب، (دار الكتاب الإسلاميّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، د.ط، د.ت)، (42/1)، الرَّمليّ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الطَّبعة الأخيرة، بيروت، 1404هـ)، (195/1)، قليوبيّ وعميرة، حاشيَّتا قليوبيّ وعميرة، (دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع
والإعلان، د.ط، بيروت، لبنان، 1415هـ)، (63/1).

[7] – ينظر: ابن قدامة، المغني، (104/1)، ابن قدامة، الشَّرح الكبير على متن المقنع، (بإشراف وعِناية: محمَّد رشيد رضا، دار الكِتاب العربيّ للنَّشر والتَّوزيع، د.ط، د.ت)، (146/1)، المرداويّ، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف، (دار إحياء التُّراث العربيّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط2، بيروت، د.ت)، (166/1)، البهوتيّ، كشّاف القِناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت)، (106/1).

[8] – ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (293/1 – 294).

[9] – ينظر: ابن عُثَيْمين، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزيّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط1، السُّعوديَّة، 1422هـ)، (221/1).

[10] – ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، (مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الرِّياض، ط1، السُّعوديَّة، 1426هـ)، (141/1).

[11] – ينظر: القرضاويّ، فقه الطَّهارة، (مكتبة وهبة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط4، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، 1428هـ)، (ص/165).

[12] – ينظر: السَّالميّ، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، (المكتبة التَّوفيقيَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، د.ط، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، 2003م)، (126/1).

[13] – ينظر: الصَّنعانيّ، المصنَّف، (181/1 – 182)، ابن المنذر، الأوسط، رقم (425)، (416/1)، البغويّ، شرح السُّنَّة، (14/2)، ابن قدامة، المغني، (104/1)، ابن قدامة، الشَّرح الكبير، (146/1)، العينيّ، البِناية، (253/1)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (223/1).

[14] – ينظر: ابن قدامة، المغني، (104/1)، ابن قدامة، الشَّرح الكبير، (146/1)، المرداويّ، الإنصاف، (166/1).

[15] – ينظر: ابن القيِّم، زاد المعاد في هدي خير العِباد، (مؤسَّسة الرِّسالة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، مكتبة المنار الإسلاميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط27، بيروت، لبنان، الكويت، 1415هـ)، (190/1).

[16] – ينظر: العوايشة، الموسوعة الفِقهيَّة الميسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المطهَّرة، (المكتبة الإسلاميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، دار ابن حزم للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط1، بيروت، لبنان، عمان، الأردن، 1423هـ)، (207/1).

[17] – ينظر: البغويّ، شرح السُّنَّة، (15/2)، العينيّ، البِناية، (253/1).

[18] – البَيْهَقيّ، السُّنن الكبرى، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ)، كتاب: الطَّهارة، باب: التَّمسُّح بالمنديل، رقم (878)، (286/1)؛ وقال:" إسناد الحديث غير قويّ ".

[19] – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، د.ط، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، كتاب: الطَّهارة وسُننها، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، رقم (468)، (158/1)، الطَّبرانيّ، مسند الشَّاميّين، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1405هـ)، الوَضِينُ عن محفوظ بن عَلْقَمَة، رقم (657)، (379/1)، الطَّبرانيّ، المعجم الصَّغير، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلاميّ، دار عمَّار للنَّشر والتَّوزيع، ط1، بيروت، عمان، 1405هـ)، رقم (09)، (28/1)؛ من طريق: مروان بن محمَّد الطَّاطَرِيّ؛ وقال:" لا يُرْوَى عن سَلْمان الفارسيّ – رضيَ الله عنه – إلَّا بهذا الإسنادِ؛ تَفَرَّدَ به: مروانُ بن محمَّد الطَّاطَرِيُّ؛ وللتَّنبيه فإنَّ كلّ مَن يبيعُ الكَرَابِيسَ ببلدة دِمَشْقَ يُسمَّونه: الطَّاطَرِيُّ ". وقال البوصيريّ:" هذا الإسناد صحيحٌ، ورجاله ثِقاتٌ، ولكن في سَماع محفوظ عن سَلمان الفارسيّ نظر ". البوصيريّ، مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد المنتقى الكشناويّ، دار العربيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2، بيروت، 1403هـ)، كتاب: الطَّهارة، باب: مسح الوجهِ بعد الوضوء، رقم (190)، (67/1).

[20] – التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد فؤاد عبد الباقي، و أحمد محمَّد شاكر، وإبراهيم عطوة، شركة ومطبعة ومكتبة مُصطفى البابي الحلبيّ، ط2، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ، 1395هـ)، أبواب: الطَّهارة عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، باب: المنديل بعد الوضوء، (53)، (74/1)؛ وقال:" حديثُ عائشة أمِّ المؤمنين – رضيَ الله عنها – ليس بالقائم، ولا يَصِحُّ عن النَّبيِّ – عليه الصَّلاة والسَّلام – في استعمال المناديل شَيءٌ، وأبو مُعاذٍ يقولون: هو سُلَيْمَانُ بن أَرْقَمَ الأنصاريّ البصريّ، وهو ضَعيفٌ عند أهلِ الفنِّ "، ابن عديّ، الكامل في ضعفاء الرِّجال، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: علي محمَّد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، شارك في العمل: عبد الفتَّاح أبو سنَّة، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1418هـ)، أبو معاذ سُلَيْمان بن أرقم البصريّ الأنصاريّ، رقم (734)، (231/4)؛

من طريق: أبي الطَّاهر، الدَّارقطنيّ، سنن الدَّارقطنيّ، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: شُعَيْب الأرناؤوط وجماعة من المحقِّقين، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1424هـ)، كتاب: الطَّهارة، باب: التَّنشُّف من ماء الوُضُوء، رقم (388)، (197/1)؛ من طريق: يونس بن عبد الأعلى؛ وقال:" أبو معاذ هو: سُلَيْمان بن أرقم البصريّ الأنصاريّ؛ وهو متروكٌ "، الحاكم، المستدرك على الصَّحيحَيْنِ، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: مُصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1411هـ)، رقم (550)، (256/1)؛ من طريق: محمَّد بن عبد الله بن الحكم، يرويه عن: عبد الله بن وهب؛ وقال:" أبو معاذ هذا؛ هو آخر اسمه: الفَضْلُ بن مَيْسَرَة البَصْرِيُّ، رَوَى عنه: يحيى بن سَعيدٍ وأثنى عليه وذكره بخيرٍ، وهذا الحديث قد رُوِيَ عن أنس بن مالكٍ – رضيَ الله عنه – وغيره، ولم يُخَرِّجاهُ "، البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الطَّهارة، باب: التَّمسُّح بالمنديل، رقم (877)، (285/1)؛ من طريق: محمَّد بن عبد الله بن الحكم، يرويه عن: عبد الله بن وهب؛ وقال:" أبو معاذ هذا؛ هو: سُلَيْمان بن أرقم البصريّ الأنصاريّ؛ وهو متروكٌ عند أهل الحديث "، البغويّ، شرح السُّنَّة، كتاب: الطَّهارة، باب: كيفيَّة الغسل، رقم (249)، (15/2)؛ وقال:" إسناد الحديث ضعيفٌ ".

[21] – التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، أبواب: الطَّهارة عن رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام –، باب: المنديل بعد الوضوء، (54)، (75/1)؛ وقال:" هذا الحديث غريبٌ، وإسناده ضعيف، وعبد الرَّحمان بن زياد الأفريقيُّ ورِشْدِينُ بن سَعْدٍ يُضَعَّفَانِ في الحديثِ "، البزَّار، مسند البزَّار، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عادل بن سَعد، ومحفوظ الرَّحمان زين الله، وصبري عبد الخالق الشَّافعيّ، ط1، مكتبة العلوم والحِكم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة، 1988م)، رقم (2652)، (94/7)؛ وقال:" هذا الحديث الشَّريف لا نعلمُهُ يُروى بهذا اللَّفظ إلَّا عن معاذ، وعبد الرَّحمان بن زيَّاد لم يكن بالحافظ، وقد روى عنه جماعة كثيرة منهم الثَّوريُّ "، الطَّبرانيّ، المعجم الأوسط، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، وطارق بن عوض الله بن محمَّد، دار الحَرَمَيْنِ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، د.ط، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ت)، رقم (4182)، (274/4)؛ وقال:" لا يُروى هذا الحديثُ الشَّريف عن مُعاذ إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّدَ به رِشْدِينُ بن سَعدٍ "، الطَّبرانيّ، مسند الشَّاميِّين، عُبادة بن نسَيّ عن عبد الرَّحمان الأشعريّ، رقم (2243)، (273/3)، ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: سمير بن أمين الزُّهَيْريّ، مكتبة المنار للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، الزّرقاء، 1408هـ)، رقم (151)، (ص/146)، البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الطَّهارة، باب: طهارة الماء المستعمل، رقم (1120)، (359/1)؛ وقال:" إسناد هذا الحديث ليس بالقويّ "، البَيْهَقيّ، الخِلافيَّات بين الإمامَيْنِ الشَّافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: أعضاء البحث العِلميّ بشركة الرُّوضة؛ بعناية وإشراف: محمود بن عبد الفتَّاح النَّحال، الرُّوضة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط1، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، 1436هـ)، وفي الماء المستعمل قولان، مسألة (37)، رقم (833)، (467/1 – 468)، البغويّ، شرح السُّنَّة، كتاب: الطَّهارة، باب: كيفيَّة الغسل، رقم (249)، (15/2)؛ وقال:" وإسناد هذا الحديث أيضًا ضعيفٌ "؛ كلَّهم يرويه من طريق: رِشْدين بن سَعد.

[22] – الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، مصر، ط2، د.ت)، عُبادة بن نسيّ عن عبد الرَّحمان بن غَنْم عن معاذ، رقم (127)، (68/20).

[23] – البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الطَّهارة، باب: التَّمسُّح بالمنديل، رقم (880)، (286/1)؛ وقال:" وهذا الحديث الشَّريف لو رَوَاهُ عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنسٍ بن مالك – رضيَ الله عنه –؛ لكان إسناده إسنادًا صَحيحًا، إلَّا أنَّه امْتَنَعَ من روايَة الحديثِ، ويُحْتَمَلُ أنَّه إنَّما كان عنده بالإسنادِ الأوَّل ". لما أورد العينيّ حديث أبي بكر السَّابق؛ قال:" ومنها حديث أنس بن مالك – رضيَ الله عنه – مثله وأعلَّه ". العينيّ، عمدة القاري شرح صحيح البُخاريّ، (دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت)، (195/3).

[24] – الدُّولابيّ، الكِنى والأسماء، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: أبو قُتَيْبة نظر محمَّد الفاريابيّ، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1421هـ)، باب: من كنيته أبو مريم، رقم (1753)، (1001/3)، البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الطَّهارة، باب: التَّمسُّح بالمنديل، رقم (879)، (286/1)؛ وقال:" وهذا الحديث الشَّريف هو المحفوظُ من حديث عبد الوارث ". وسندُهُ صحيحٌ. ينظر: مغلطايّ، شرح سُنن ابن ماجه، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: كامل عويضة، مكتبة نزار مُصطفى الباز للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط1، السُّعوديَّة، ط1، 1419هـ)، (ص/382)، العينيّ، عُمدة القاري، (195/3).

[25] – البُخاريّ، التَّاريخ الكبير، (عناية وإخراج: محمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العُثمانيَّة، د.ط، الدّكن، الهند، د.ت)، رقم (2396)، (262/2)؛ مختصرًا، ابن أبي عاصم، الآحاد والمثانيّ، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الرَّاية للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، الرِّياض، السُّعوديَّة، 1411هـ)، الحارث الغامديّ – رضيَ الله عنه –، رقم (2403)، (364/4)، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، أبو المخارق الحارث بن الحارث الغامديّ – رضيَ الله عنه –، رقم (3373)، (268/3)، ابن عساكر، تاريخ دمشق، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عمرو بن غرامة العمرويّ، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، د.ط، بيروت، 1415هـ)، أبو المخارق الحارث بن الحارث الغامديّ – رضيَ الله عنه –، رقم (1126)، (407/11)؛ وقال:" روى الحديث الإمام البُخاريّ في التَّاريخ عن هِشام بن عمَّار مُختصرًا، ورواه أيضًا الإمامُ أبو زُرْعَة

الدِّمشقيّ عن هِشام بن عمَّار بإسناده؛ وقال: هذان حديثان صحيحان – لحديث قبله – " الهَيْثَمي، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حُسام الدِّين القُدسيّ، مكتبة القدسيّ للطِّباعة والنَّشر، د.ط، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، 1414هـ)، كتاب: المغازي والسِّيَر، باب: تبليغ النَّبيّ – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – ما أرسل به وصبره في سبيل ذلك، رقم (9827)، (21/6)؛ وقال:" رواه الإمامُ الطَّبرانيّ، ورجاله ثِقاتٌ ".

[26] – أخرجه من طريق وكيع بهذا الاسناد: ابن أبي شيبة، المصنَّف في الأحاديث والآثار، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد ناشرون، ط1، الرِّياض، السُّعوديَّة، 1409هـ)، في الثِّيَاب الصُّفر للرِّجال، رقم (24762)، (161/5)؛ مختصرًا، أحمد بن حنبل، المسند، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: شُعَيْب الأرناؤوط وجماعة من المحقِّقين، مُراقبة وعِناية: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1421هـ)، حديث قَيْس بن سَعد بن عُبادة – رضيَ الله عنه –، رقم (23844)، (262/39)؛ وقال مُحقِّقه:" إسناد هذا الحديث ضعيفٌ، ابن أبي ليلى هو محمَّد بن عبد الرَّحمان ضعيفٌ، لأنَّه سيء الحِفظ، ومحمَّد بن شرحبيل هذا مجهولٌ "، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطَّهارة، باب: المنديل بعد الوُضُوء وبعد الغُسْلِ، رقم (446)، (158/1)؛ مختصرًا، أبو يعلى الموصليّ، مسند أبي يعلى، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حُسَيْن سليم أسد الدَّارانيّ، دار المأمون للتُّراث والتَّحقيق، ط1، دمشق، 1404هـ)، مسند قيس بن سَعد – رضيَ الله عنه –، رقم (1435)، (25/3)؛ وقال مُحقِّقه:" إسناد الحديث ضعيفٌ جدًّا "؛ مختصرًا، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، ما أسند قَيْس بن سَعد – رضيَ الله عنه –، رقم (889)، (349/18)؛ مختصرًا. وأخرجه من طريق عيسى بن يونس: النَّسائيّ، عمل اليوم واللَّيلة، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: فاروق حمادة، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2، بيروت، لبنان، 1406هـ)، باب: كيف السَّلام، رقم (324)، (ص/283)، ابن السُّنِّيّ، عمل اليوم واللَّيلة سلوك النَّبيّ مع ربِّه عزَّ وجل ومعاشرته مع العِباد، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: كوثر البرنيّ، دار القِبلة للثَّقافة الإسلاميَّة للنَّشر والتَّوزيع، مؤسَّسة علوم القرآن، د.ط، جدَّة، السُّعوديَّة، بيروت، لبنان، د.ت)، باب: كم مرَّة يسلِّمُ المستأذن؟، رقم (663)، (ص/614). وأخرجه من طريق علي بن هاشم البرير: الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، ما أسند قَيْس بن سَعد – رضيَ الله عنه –، رقم (890)، (349/18). وأخرجه من طريق محمَّد بن عِمران بن أبي ليلى: أبو نُعَيْم الأصفهانيّ، الطِّبّ النَّبويّ، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: مُصطفى خضر دونمز التُّركيّ، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط1، بيروت، لبنان، 2006م)، باب: الورس، رقم (670)، (623/2).

[27] – أخرجه من طريق الوليد بن مسلم: أحمد بن حنبل، المسند، حديث قَيْس بن سَعد بن عُبادة – رضيَ الله عنه – عن رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام –، رقم (15476)، (221/24)، أبو داود، سنن أبي داود، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة للطِّباعة والنَّشر، د.ط، صيدا، بيروت، د.ت)، كتاب: الأدب، باب: كم مرَّة يُسلِّمُ الرَّجل في الاستئذان؟، رقم (5185)، (347/4)، النَّسائيّ، السُّنن الكبرى، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حَسَن عبد المنعم شلبيّ، مُراقبة وإشراف: شُعَيْب الأرناؤوط، تقريظ: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1421هـ)، كتاب: عمل اليوم واللَّيلة، باب: كيف السَّلام، رقم (10084)، (129/9)، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، ما أسند قيس بن سَعد – رضيَ الله عنه –، رقم (902)، (353/18)، البَيْهَقيّ، شُعب الإيمان، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد العلي عبد الحميد حامد، تخريج وعِناية وتقديم: مُختار أحمد النَّدويّ، مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع، بالتَّعاون مع الدَّار السَّلفيَّة، ط1، الرِّياض، السُّعوديَّة، بومبايّ، الهند، 1423هـ)، باب: في مُقاربة أهل الدِّين ومُوادّتهم وإفشاء السَّلام بينهم، رقم (8427)، (212/11)، البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الطَّهارة، باب: التَّمسُّح بالمنديل، رقم (881)، (286/1)، ابن عساكر، تاريخ دمشق، سَعد بن عُبادة بن أبي خُزَيْمَة، رقم (2419)، (253/20). هذا؛ وقد اختُلِف فيه على الإمام الأوزاعيّ؛ فأخرجه النّسائيّ من طريق: شُعَيْب بن إسحاق الدِّمشقيّ، يرويه عن: الأوزاعيّ، يرويه عن: يحيى بن أبي كثير، يرويه عن محمَّد بن عبد الرَّحمان بن أسعد بن زرارة. النَّسائيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم واللَّيلة، باب: كيف السَّلام، رقم (10085)، (130/9)، النَّسائيّ، عمل اليوم واللَّيلة، باب: كيف السَّلام، رقم (326)، (ص/284). وأخرجه النّسائيّ أيضًا؛ من طريق: عبد الله بن المبارك، يرويه عن: الأوزاعيّ، يرويه عن يحيى بن أبي كثير، يرويه عن محمَّد بن عبد الرَّحمان بن ثوبان، يرويه عن رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام –. النَّسائيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم واللَّيلة، باب: كيف السَّلام، رقم (10086)، (130/9)، النَّسائيّ، عمل اليوم واللَّيلة، باب: كيف السَّلام، رقم (327)، (ص/285).

[28] – البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد زُهَيْر بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة للنَّشر، ط1، 1422هـ)، كتاب: الغُسل، باب: الصَّلاة في الثَّوب الواحد مُلْتَحِفًا به، رقم (357)، (80/1)، القشيريّ، صحيح مسلم، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت)، كتاب: الحيض، باب: تستُّر المغتَسِل بثوبٍ ونحوه، رقم (336)، (266/1).

[29] – ينظر: العينيّ، عُمدة القاري، (195/3).

[30] – ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في المنديل بعد الوضوء، رقم (1575)، (137/1)، ابن المنذر، الأوسط، ذكر اختلاف أهل العِلم في التَّمسُّح بعد الوُضُوء والغُسل، رقم (425)، (416/1).

[31] – ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في المنديل بعد الوضوء، رقم (1577)، (137/1)، ابن المنذر، الأوسط، ذكر اختلاف أهل العِلم في التَّمسُّح بعد الوُضُوء والغُسل، رقم (424)، (416/1). والأثر صحيح. ينظر: الباكستانيّ، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، (دار الخراز للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان والتَّرجمة، ط1، جدَّة، السُّعوديَّة، بيروت، لبنان، 1421هـ)، (65/1).

[32] – ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في المنديل بعد الوضوء، رقم (1582)، (138/1)، ابن المنذر، الأوسط، ذكر اختلاف أهل العِلم في التَّمسُّح بعد الوضوء والغسل، رقم (422)، (415/1). والأثر صحيح. ينظر: الباكستانيّ، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، (65/1).

[33] – ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في المنديل بعد الوُضُوء، رقم (1576)، (137/1).

[34] – ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في المنديل بعد الوُضُوء، رقم (1587)، (138/1).

[35] – ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في المنديل بعد الوُضُوء، رقم (1574)، (137/1).

[36] – ابن المنذر، الأوسط، ذكر اختلاف أهل العِلم في التَّمسُّح بعد الوُضُوء والغُسل، رقم (423)، (416/1).

[37] – ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (141/1).

[38] – ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (141/1).

[39] – ينظر: السَّرخسيّ، المبسوط، (73/1).

[40] – ينظر: السَّرخسيّ، المبسوط، (73/1).

[41] – ينظر: ابن قدامة، المغني، (104/1).

[42] – أخرجه: البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، كتاب: الغُسل، باب: من توضَّأ في الجنابة ثمَّ غسل سائر جسده، رقم (274)، (63/1)، القشيريّ، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: في صِفة غسل الجنابة، رقم (317)، (254/1).

[43] – أخرجه: ابن أبي حاتم، عِلل الحديث، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: جماعة من الباحثين؛ مُراقبة وإشراف: خالد بن عبد الرَّحمان الجريسيّ، وسَعد بن عبد الله الحميد، مطابع الحميضي للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1427هـ)، رقم (73)، (506)، ابن حِبَّان، المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، حلب، سوريَّة، 1396هـ)، رقم (158)، (203/1)، ابن عديّ، الكامل في ضُعفاء الرِّجال، رقم (291)، (239/2)، ابن الجوزيّ، العِلل المتناهية في الأحاديثِ الواهية، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: إرشاد الحقّ الأثريّ، إدارة العُلوم الأثريَّة، ط2، فَيْصَل آباد، باكستان، 1401هـ)، رقم (573)، (349/1).

[44] – أخرجه: الصَّنعانيّ، المصنَّف، باب: المسح بالمنديل، رقم (708)، (182/1)، ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: من كَرِهَ المنديل، رقم (1593)، (138/1)، ابن المنذر، الأوسط، ذكر اختلاف أهل العِلم في التَّمسُّحِ بالمنديل، رقم (426)، (418/1)، البَيْهَقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الطَّهارة، باب: التَّمسُّح بالمنديل، رقم (876)، (285/1)، ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانيَّة، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: جماعة من الطُّلَّاب في 17 رسالة جامعيَّة، جمع وتنسيق وتقديم: سَعد بن ناصر الشَّثريّ، دار الغيث للنَّشر والتَّوزيع، دار العاصِمة للنَّشر والتَّوزيع، ط1، الرِّياض، السُّعوديَّة، 1420هـ)، باب: التَّمندل بعد الوُضُوء، رقم (115)، (346/2). والأثر صحيح. ينظر: الباكستانيّ، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، (66/1).

[45] – ينظر: العينيّ، عُمدة القاري، (194/3).

[46] – سبق تخريجه.

[47] – أخرجه: الصَّنعانيّ، المصنَّف، باب: المسح بالمنديل، رقم (709)، (182/1)، ابن المنذر، الأوسط، ذكر اختلاف أهل العِلم في التَّمسُّحِ بالمنديل، رقم (428)، (418/1).

[48] – ابن المنذر، الأوسط، ذكر اختلاف أهل العِلم في التَّمسُّحِ بالمنديل، رقم (427)، (418/1). والأثر صحيح. ينظر: الباكستانيّ، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، (66/1).

[49] – أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: من كَرِهَ المنديل، رقم (1594)، (138/1).

[50] – أخرجه: ابن المنذر، الأوسط، ذكر اختلاف أهل العِلم في التَّمسُّحِ بالمنديل، رقم (425)، (416/1)، البغويّ، شرح السُّنَّة، كتاب: الطَّهارة، باب: كيفيَّة الغُسل، رقم (249)، (15/2).

[51] – ينظر: البَيْهَقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الطَّهارة، باب: التَّمسُّح بالمنديل، رقم (879)، (286/1).

[52] – ينظر: العُقَيْليّ، الضُّعفاء الكبير، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد المعطي أمين قلعجيّ، دار المكتبة العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1404هـ)، رقم (1936)، (329/4)، ابن الجوزيّ، الضُّعفاء والمتروكون، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد الله القاضي، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1406هـ)، رقم (3639)، (183/3)، الذَّهبيّ، المغني في الضُّعفاء، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: نور الدِّين عتر، د.ط، د.د، د.ت)، رقم (6841)، (720/2)، ابن كثير، التَّكميل في الجرح والتَّعديل ومعرفة الثِّقات والضُّعفاء والمجاهيل، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: شادي بن محمَّد بن سالم آل نعمان، مركز النّعمان للبُحوثِ والدِّراسات الإسلاميَّة

وتحقيق التُّراث والتَّرجمة، ط1، اليمن، 1432هـ)، رقم (984)، (77/2).

[53] – ينظر: ابن حِبَّان، الثِّقات، (عِناية وإخراج: محمَّد عبد المعيد خان، طُبِعَ بدعم: وزارة المعارف للحُكومة العالية الهِنديَّة، النَّاشر: دائرة المعارف العُثمانيَّة، ط1، حيدر آباد، الهِند، 1393هـ)، رقم (11490)، (564/7)، ابن عديّ، الكامل في ضعفاء الرِّجال، رقم (2012)، (377/8)، ابن كثير، التَّكميل، رقم (984)، (78/2).

[54] – ينظر: المزّيّ، تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: بشَّار عوَّاد معروف، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1400هـ)، رقم (5809)، (288/27).

[55] – ينظر: البوصيريّ، مصباح الزُّجاجة، كتاب: الطَّهارة، باب: مسح الوجه بعد الوضوء، رقم (190)، (67/1).

[56] – ينظر: سَليم، صِفة وضوء النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – من صحيح السُّنَّة، (مكتبة الإيمان للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، د.ط، المنصورة، أمام جامعة الأزهر الشَّريف، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ت)، (ص/53 – 54).

[57] – ينظر: البُخاريّ، الضُّعفاء الصَّغير، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عبَّاس للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1426هـ)، رقم (145)، (ص/69)، النّسائيّ، الضُّعفاء والمتروكون، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، حلب، سوريَّة، 1396هـ)، رقم (246)، (ص/48)، العُقَيْليّ، الضُّعفاء الكبير، رقم (599)، (121/2)، ابن عديّ، الكامل في ضعفاء الرِّجال، رقم (734)، (228/4)، الدَّارقطنيّ، الضُّعفاء والمتروكون، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد الرَّحيم محمَّد القشقريّ، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، العدد: 59، 60، 63، 64، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة، 1404هـ)، رقم (246)، (155/2)، ابن شاهين، تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد الرَّحيم محمَّد القشقريّ، د.د، ط1، 1409هـ)، رقم (235)، (ص/97)، ابن الجوزيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (1507)، (16/2)، الذَّهبيّ، ديوان الضُّعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثِقات فيهم لين، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حمَّاد بن محمَّد الأنصاريّ، مكتبة النَّهضة الحديثة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2، مكَّة المكرَّمة، السُّعوديَّة، ط2، 1387هـ)، رقم (1728)، (ص/170)، الذَّهبيّ، المغني في الضُّعفاء، رقم (2560)، (277/1).

[58] – ينظر: الحاكم، المستدرك على الصَّحيحَيْنِ، رقم (550)، (256/1).

[59] – ينظر: الدُّبيان، موسوعة أحكام الطَّهارة، (مكتبة الرُّشد للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2، الرِّياض، السُّعوديَّة، 1426هـ)، (394/9 – 395)؛ الهامش رقم (01).

[60] – ينظر: البُخاريّ، الضُّعفاء الصَّغير، رقم (124)، (ص/63)، النّسائيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (203)، (ص/41)، العُقَيْليّ، الضُّعفاء الكبير، رقم (509)، (66/2)، ابن عديّ، الكامل في ضعفاء الرِّجال، رقم (669)، (68/4)، الدَّارقطنيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (218)، (153/2)، ابن الجوزيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (1230)، (284/1)، الذَّهبيّ، ديوان الضُّعفاء، رقم (1413)، (ص/173)، الذَّهبيّ، المغني في الضُّعفاء، رقم (2123)، (232/1).

[61] – ينظر: النّسائيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (361)، (ص/66)، العُقَيْليّ، الضُّعفاء الكبير، رقم (927)، (332/2)، ابن عديّ، الكامل في ضعفاء الرِّجال، رقم (1108)، (457/5)، الدَّارقطنيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (333)، (161/2)، ابن شاهين، تاريخ أسماء الضُّعفاء والمتروكين، رقم (389)، (ص/127)، ابن الجوزيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (1870)، (94/2)، المزّيّ، تهذيب الكمال، رقم (3817)، (102/17)، الذَّهبيّ، ديوان الضُّعفاء، رقم (2445)، (ص/242)، الذَّهبيّ، المغني في الضُّعفاء، رقم (3566)، (380/2).

[62] – ينظر: المزّيّ، تهذيب الكمال، رقم (3817)، (107/17 – 108).

[63] – ينظر: ابن حجر، تهذيب التَّهذيب، (مطبعة دائرة المعارف النِّظاميَّة، ط1، الهِند، 1326هـ)، رقم (358)، (176/6).

[64] – ينظر: ابن حجر، تقريب التَّهذيب، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد عوامة، ط1، دار الرَّشيد، سوريا، 1406هـ)، رقم (3862)، (ص/340).

[65] – ينظر: الدُّبيان، موسوعة أحكام الطَّهارة، (393/9).

[66] – ينظر: العُقَيْليّ، الضُّعفاء الكبير، رقم (1625)، (70/4)، ابن حبَّان، المجروحين، رقم (923)، (247/2)، ابن الجوزيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (2014)، (65/3)، الذَّهبيّ، ديوان الضُّعفاء، رقم (3730)، (ص/353).

[67] – ينظر: العينيّ، عمدة القاري، (195/3).

[68] – الإسناد الأوَّل: ما رواه البَيْهقيُّ قبله؛ عن عبد الوارث، يرويه عن: أبي عَمْرو بن العلاء، يرويه عن: إياس بن جعفر؛ أنَّ رَجُلًا حدَّثه، أنَّ النَّبيَّ – عليه الصَّلاة والسَّلام –:" كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مِنْدِيلٌ فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام – مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ". البَيْهَقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الطَّهارة، باب: التَّمسُّح بالمنديل، رقم (879)، (286/1)؛ وقال:" وهذا الحديث هو المحفوظ من حديثِ عبد الوارث ".

[69] – البَيْهَقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الطَّهارة، باب: التَّمسُّح بالمنديل، رقم (880)، (286/1).

[70] – ينظر: العُقَيْليّ، الضُّعفاء الكبير، رقم (1653)، (98/4)، ابن أبي حاتم، الجرح والتَّعديل، (دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، مجلس دائرة المعارف العُثمانيَّة، ط1، بيروت، لبنان، حيدر آباد، الهِند،

1271هـ)، رقم (1739)، (322/7)، ابن شاهين، تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين، رقم (580)، (ص/169).

[71] – ينظر: ابن حجر، تقريب التَّهذيب، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد عوامة، ط1، دار الرَّشيد، سوريا، 1406هـ)، رقم (5956)، (ص/483).

[72] – ينظر: ابن حجر، تهذيب التَّهذيب، رقم (496)، (298/9)، أحمد بن حنبل، المسند، حديث قيس بن سعد بن عبادة – رضيَ الله عنه –، رقم (15476)، (221/24)؛ تعليق المحقِّق.

[73] – ينظر: التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، أبواب: الطَّهارة عن رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام –، باب: المنديل في الوضوء، رقم (53)، (74/1).

[74] – ينظر: الدُّبيان، موسوعة أحكام الطَّهارة، (391/9).

[75] – ينظر: ابن المنذر، الأوسط، رقم (430)، (419/1).

[76] – ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البُخاري، (تخريج وتعليق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، بإشراف وعِناية وتقديم: محبّ الدِّين الخطيب، عليه حاشيَّة: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، د.ط، بيروت، لبنان، 1379هـ)، (363/1)، العينيّ، عمدة القاري، (194/3).

[77] – ينظر: ابن أبي حاتم: عِلل الحديث، رقم (73)، (506/1)، ابن الجوزيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (494)، (136/1)، الذَّهبيّ، ديوان الضُّعفاء، رقم (550)، (ص/44)، الذَّهبيّ، المغني في الضُّعفاء، رقم (854)، (101/1)، الذَّهبيّ، ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: علي محمَّد البجاويّ، ط1، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، 1382هـ)، رقم (1133)، (299/1).

[78] – ينظر: ابن أبي حاتم: عِلل الحديث، رقم (73)، (506/1)، ابن الجوزيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (494)، (136/1).

[79] – ينظر: العودة، فقه العِبادة، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: كمال بن السَّيِّد السَّاليّ، دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، ط1، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، 1437هـ)، (196/1).

[80] – ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (142/1).